١- الخط الهمايونى

[المتضمن مبادئ «الإصلاحات الخيرية» العثمانية، التى أصدرها السلطان العثمانى عبد المجيد خان (١٢٣٧- ١٢٧٧هـ- ١٨٢٢- ١٨٦١م) لتحقيق المساواة بين غير المسلمين من رعية الدولة وبين المسلمين.. وذلك فى ١١ جمادى الآخرة سنة ١٢٧٢هـ الموافق ١٨ من فبراير سنة ١٨٥٦م..

وهو الخط الذى لم يكن فى يوم من الأيام مطبقًا على مصر.. لاندماج نصارى مصر فى شعبها، وعدم معاملتهم وفق «نظام الملل» العثمانى.. ولاستقلال مصر التشريعى والقانونى عن الدولة العثمانية منذ دولة محمد على باشا الكبير -فى مطلع القرن التاسع عشر الميلادى..

ولقد سبق التشريع المصرى هذه الإصلاحات، فاندمج النصارى مع المسلمين فى جهاز الدولة منذ عهد محمد على.. وألغيت الجزية بمصر عندما خضع النصارى -كالمسلمين- للتجنيد بالجيش فى سنة ١٢٧٢هـ سنة ١٨٥٥م..].

«من أهم أفكارنا السامية سعادة أحوال كافة صنوف التبعة التى أودعها الله إلى يدنا الملوكية المؤيدة، ولما بذلناه من هممنا الملوكية فى هذا الشأن من يوم جلوسنا المقرون باليمن، قد تزايد عمار وثروة مملكتنا العلية يومًا فيومًا، وشوهدت جملة فوائد نافعة. ولكون تأييد وتوسيع

نطاق النظامات الجديدة التى توفقنا إلى الآن لوضعها وتدوينها، بالموافقة للموقع العالى الحائزة له دولتنا العلية بين الدول المتمدنة، مطلوبنا إيصالها إلى درجة الكمال، وقد تأيدت بعناية الله تعالى وبمساعى عموم تبعتنا الملوكية الجميلة، وبهمة ومعاونة الدول المتحابة حقوق دولتنا العلية الخارجية، ولذا فهذا العصر يعد بالنسبة لدولتنا العلية مبدأ زمن الخير.

وبما أن من أهم رغائبنا المجبولة على الشفقة تقدم الأسباب والوسائل الداخلية المستلزمة تزايد قوة سلطتنا العلية، وعمار ممالكنا السنية، وحصول تمام سعادة أحوال كافة صنوف تبعة دولتنا العلية الملوكية **المرتبطة بعضها ببعض بروابط الوطنية القلبية والمتساوية الماهية فى نظر شفقتنا الملوكية من كل الوجوه**، قد أصدرنا إرادتنا الملوكية هذه بإجراء الأمور الآتية الذكر:

وهى اتخاذ التدابير المؤثرة **نحو تأمين كافة التبعة الملوكية من أى دين ومذهب كانوا بدون استثناء على الروح والمال وحفظ الناموس**، وإخراج جميع التأمينات التى وعد بها بمقتضى الترتيبات الخيرية وخطنا الملوكى السابق تلاوته فى الكلخانة من حيز القوة إلى حيز الفعل، **وتقرير وإبقاء كافة الامتيازات والمعافيات الروحانية التى منحت وأحسن بها فى السنين الأخيرة والتى منحت من قبل أجدادنا العظام للطوائف المسيحية وكافة الملل غير المسلمة الموجودين تحت ظل جناح عاطفتنا السامى بممالكنا المحروسة الملوكية**، وقد صار الشروع فى رؤية وتسوية الامتيازات والمعافيات الحالية للعيسويين وسائر التبعة غير المسلمة فى مهلة معينة بحيث

يهتمون بعرضها إلى جانب بابنا العالى بعد المذاكرة بمعرفة المجالس التى تشكل بالبطريكخانات تحت ملاحظة بابنا العالى بحسب الإصلاحات التى يستدعيها الوقت وآثار المدنية المكتسبة وموافقة إرادتنا الملوكية، ويصير توثيق الرخصة التى أعطيت لأساقفة الطائفة المسيحية من قبل ساكن الجنان السلطان أبى الفتح محمد خان الثانى وخلفائه العظام، وما صار تأمينهم عليه من قبلنا بحسب الأحوال والظروف الجديدة.

وبعد إصلاح أصول الانتخابات الجارية الآن للبطاركة يصير إجراء كافة الأصول اللازمة فى نصبهم وتعيينهم بالتطبيق لأحكام براءة البطريكية العالى مدى الحياة، ويصير استيفاء أصول تحليف البطاركة والمطارنة والأساقفة والخاخامات بالتطبيق للصورة التى تتقرر بين بابنا العالى وجماعة الرؤساء الروحانية المختلفة.

ويصير منع كافة الجوائز والعوائد الجارى إعطاؤها للرهبان مهما كانت صورتها، وتخصص إيرادات معينة بدلها للبطاركة ورؤساء الطوائف، ويصير تعيين معاشات بوجه العدالة بموجب ما يتقرر وبحسب أهمية رتب ومناصب سائر الرهبان، ولا يحصل السكوت على أموال الرهبان المسيحيين المنقولة وغير المنقولة، بل يصير إحالة حسن المحافظة عليها على مجلس مركب من أعضاء تنتخبهم رهبان وعوام كل طائفة لإدارة مصالح طوائف المسيحيين والتبعة غير المسلمة.

والبلاد والقرى والمدن التى تكون جميع أهاليها من مذهب واحد لا يحصل إحداث موانع فى بناء سائر المحلات التى تكون مثل مكاتب

واسبتاليات ومدافن مختصة بإجراء عاداتهم حسب هيئتها الأصلية، وعند لزوم إنشاء هذه المحلات مجددًا بحسب استصواب البطاركة ورؤساء الملة يلزم رسمهـا وبيان صفة إنشائها وتقـديم ذلك إلى بابنا العالى، وإما أن يجرى المقتضى فـيها بموجب إرادتنا السنية الملوكية المتعلقـة بقبول الصور السابق عرضهـا وإما أن يصير بيان المعارضـات المختصة بذلك فى ظرف مدة معينة، وإذا وجدت طائفة من مـذهب منفردة بمحل وليست مختلطة مع مذاهب أخـرى فلا تصادف صعـوبات فى إجراء الخصائص المتـعلقة بنفـاذ عوائدها فـى هذا المحل علنًا، وإذا كانت قـرية أو بلدة أو مـدينة مركـبة أهاليها من أديان مـختلفة يمكن كل طائفـة منهم ترميم وتعمـير كنائسـها واسبـتاليـاتها ومقـابرها بحسب الأصـول الموضحـة بالمحلات المخصصة لهم الموجودة محلات سكنهم بها، **وأما الأبنية المقتضى إنشاؤها مجـددًا يلزم أن تعرض البطاركـة والمطارنة لبابنا العـالى باسترحام الرخـصة اللازمة عنهـا فإن لم يوجـد لدى دولتنا العلية موانـع فى الامتلاك تصـدر بها رخصـتنا السنية وكافـة المعاملات الـتى تحصل فيـما يماثل كل هذه الأشـغال تكون مجـانًا من قبل دولتنا العلـية فى التأمـين على إجراء عـوائد كل مذهب بكمال الحرية مهما كان مقدار العدد التابع لهذا المذهب.**

وتمحى وتزال إلى الأبد من المحررات الرسـمية الديوانية كـافة التعـبيرات والألفاظ المتضـمنة تحقير جنس لجنس آخر فى اللسـان أو الجنسية أو المذهب من أفراد تـبعة سلطنـتنا السنية، ويمنع قـانونًا استـعمال كل وصف وتـعريف يمس الشرف أو يستوجب العار بين أفراد الناس ورجال الحكومة.

وبما أن عوائد كل دين ومذهب موجود بممالكنا المحروسة جارية بالحرية، فلا يمنع أى شخص من تبعتنا الملوكية من إجراء رسوم الدين المتمسك به، ولا يؤذى بالنسبة لتمسكه به، ولا يجبر على تبديل دينه ومذهبه.

ولكون انتخاب وتعيين خدمة ومأمورى سلطنتنا السنية منوطا باستنساب إرادتنا الملوكية، فيصير قبول تبعة دولتنا العلية من أى ملة كانت فى خدماتها ومأموریاتها بحيث يكون استخدامهم فى المأموريات بالتطبيق للنظامات المرعية الإجراء فى حق العموم بحسب استعدادهم وأهليتهم.

وإذا قاموا بإيفاء الشروط المقررة بالنظامات الملوكية المختصة بالمكاتب التابعة لسلطنتنا السنية بالنسبة للسن والامتحانات يصير قبولهم فى مدارسنا الملكية والعسكرية بلا فرق ولا تمييز بينهم وبين المسلمين، وعدا ذلك فإن كل طائفة مأذونة بإعداد مكاتب أهلية للمعارف والحرف والصنائع، إنما طرق التدريس وانتخاب المعلمين يكون تحت ملاحظة مجلس المعارف المختلط المعينة أعضاؤه من طرفنا الملوكى.

وتحال كافة الدعاوى التجارية أو الجنائية التى تقع بين المسلمين والمسيحيين وسائر الملل غير المسلمة أو بين التبعة المسيحية وسائر التبعة غير المسلمة مع بعضهم على الدواوين المختلطة والمجالس التى تعقد من قبل هؤلاء الدواوين، واستماع الدعاوى يكون علنًا بمواجهة المدعى والمدعى عليه، **وتصدق شهادة الشهود الذين يقدمانهم بمجرد تحليفهم اليمين حسب قواعدهم ومذاهبهم**، والدعاوى المختصة بالحقوق العادية يصير رؤيتها بالمجالس المختلطة بالولايات والمديريات بحضور كل من

القاضى والوالى، ويكون إجراء هذه المحاكمات بهذه المحاكم والمجالس علنًا، وإذا وجدت دعاوى مثل حقوق الميراث التى تقع بين اثنين من المسيحيين أو سائر التبعة غير المسلمة ورغب أصحاب الدعاوى رؤيتها بمعرفة المجالس أو بطرف البطريك أو الرؤساء الروحانيين تجرى إحالتها على الجهة التى يرغبونها.

والمرافعات التى يصير إجراؤها بحسب قانون التجارة والجنايات يصير نهوها بكل سرعة بعد ضبطها وتنقيحها وترجمتها للألسن المختلفة المتداولة فى ممالكنا المحروسة الملوكية ونشرها أولا فأولا.

ومباشرة إصلاح كافة السجون المخصوصة لحبس مستحقى التأديبات الجزائية ومن تنحصر فيهم الشبهة فى مدة قليلة حسب ما تقتضيه الإنسانية والعدالة، وتلغى كافة المعاملات المشابهة للإيذاء والجزاءات البدنية، ومن يكون مسجونًا لا يعامل بغير المعاملات الموافقة لنظامات الضبط المدونة من قبل سلطنتنا السنية.

وفضلا عن منع الحركات التى ستقع مخالفة لها بالكلية فإنه سيصير تأديب من يأمر بإجراء ما يخالف ذلك من المأمورين ومن يجريه من الخدماء بمقتضى الجزاءات.

وستنظم الضبطيات بصورة تستدعى الأمنية الحقيقية والمحافظة على أموال وأرواح كافة التبعة الملوكية سواء كانوا بدار السلطنة السنية أو بالولايات والمدن والقرى.

وكما أن مساواة الخراج تستوجب مساواة سائر التكاليف والمساواة فى الحقوق تستدعى المساواة فى الوظائف، فالمسيحيون وسائر التبعة غير المسلمة يسحبون نمرة قرعة مثل المسلمين، ويجبرون على الانقياد للقرار الصادر أخيرًا، وتجرى عليهم أحكام المعافاة من الخدمة العسكرية بتقديم البدل الشخصى أو النقدى، ويصير تدوين القوانين اللازمة لاستخدام التبعة غير المسلمة فى أقرب وقت من الزمن ونشرها وإعلانها.

وتنتخب أعضاء المجالس الموجودة بالولايات والمديريات من التبعة المسلمة والمسيحية وغيرهما بصورة صحيحة، ولأجل التأمين على ظهور الآراء الحقيقية سيصير التشبث فى إصلاح الترتيبات التى تجرى فى حق تشكيل هذه المجالس لاستحصال دولتنا العلية على الأسباب والوسائل المؤثرة للوقوف على الحقيقة وملاحظة صحة نتيجة الآراء والقرارات التى تعطى عن ذلك.

وبما أن مواد القوانين المدونة فى حق بيع وتصريف العقارات والأملاك هى متساوية فى حق كافة تبعتنا الملوكية، فيلزم الامتثال لقوانين دولتنا العلية فى ترتيبات الدائرة البلدية.

ولأجل أن تمنح الأجانب الفوائد الجارى منحها للأهالى سيصرح لهم بالتصرف بالأملاك بعد الاتفاق الذى سيبرم بين دولتنا العلية والدول الأجنبية.

ولكون التكاليف والخراج الموزع على كافة تبعة سلطنتنا السنية لا ينظر فيه إلى أجناسهم ومذاهبهم، بل جارى تحصيله بصفة واحدة، فيلزم المذاكرة فى

التدابير السريعة لإصلاح سوء الاستعمال الواقع فى أخذ واستيفاء هذه التكاليف، وبالأخص العشور، وما دام أن أصول أخذ العشور جارية على التوالى بدون واسطة، فبدلا عن إلزام دولتنا العلية بالإيرادات يصير اتخاذ هذه الصورة بدلا عنها، وما دامت الأصول الحالية جارية فمن يتعرض من مأمورى دولتنا العلية أو من أعضاء مجالسها للدخول فى الالتزامات الجارى إعلان مزادها علنًا أو أخذ حصة منها يمنع ويترتب عليه الجزاء الشديد، وتتعين التكاليف المحلية بصفة لا تضر بالمحصولات ولا بالتجارة الداخلية على حسب الإمكان، وللحصول على المبالغ المناسبة التى تتخصص لأجل الأشغال العمومية يصير علاوة عوائد مخصوصة على الولايات والمديريات التى تنتفع من الطرق والمسالك المنشأة بها برًا وبحرًا بقدرها، وبما أنه وضع أخيرًا ترتيب خصوصى فى حق تنظيم وتقديم دفاتر إيرادات ومصروفات سلطنتنا السنية فى كل سنة فيصير الاعتناء بإجراء كامل أحكام ذاك الترتيب ومباشرة حسن تسوية المعاشات التى يصير تخصيصها لكل من المأمورين.

وبمعرفة مقام الصدارة الجليل يصير جلب مأمور من المأمورين الذين سيعينون من طرفنا الملوكى مع رؤساء كل طائفة لأجل أن يتواجدوا بالمجلس الأعلى للمذاكرة فى المواد المختصة بعموم تبعة سلطنتنا السنية، وهؤلاء المأمورون يعينون لمدة سنة، وعندما يباشرون مأموريتهم يصير تحليفهم اليمين، ولهم أن يبدوا آراءهم وملحوظاتهم بكل حرية فى اجتماعات مجلسنا الأعلى العادية والتى تكون فوق العادة بدون أن يحصل لهم أدنى ضرر.

وتجرى أحكام القوانين المختصة بالإفساد والارتكاب للظلم فى حق كافة تبعة سلطنتنا العلية مهما كانت جنسيتهم ومأمورياتهم، وذلك بالتطبيق للأصول المشروعة.

ويصير تصحيح أصول العملة وتعمل الطرق المؤدية لاعتبار مالية الدولة، مثل فتح البنوك وتعيين الأسباب التى تكون منبعًا لثروة ممالكنا المحروسة المادية، وتخصيص رأس المال المقتضى، وفتح الجداول والطرق اللازمة لتسهيل نقل محصولات ممالكنا، ومنع الأسباب الحائلة دون توسيع نطاق التجارة والزراعة، وإجراء التسهيلات الحقيقية لذلك.

ويلزم النظر فى الأسباب المؤدية لاستفادة العلوم والمعارف الأجنبية ووضعها على التعاقب فى موقع الإجراء.

فيا أيها الصدر الأعظم الممدوح الشيم يلزمكم إعلان هذا الفرمان الجليل العنوان الملوكى حسب أصوله، بدار السعادة ولكل طرف من ممالكنا المحروسة، وإجراء مقتضيات الخصائص المشروحة حسب ما توضح آنفًا، وبذل جل الهمة فى استحصال واستكمال الأسباب اللازمة والوسائل القوية للدوام والاستمرار على رعاية أحكامها الجليلة من الآن فصاعدًا، ويلزمكم معرفة ذلك واعتماد علامتنا الشريفة.

حرر فى أوائل شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٧٢هـ[1].

●●●

(١) محمد بك فريد (تاريخ الدولة العلية العثمانية) ص ٢٥٦- ٢٦٠. الطبعة الأولى.

٢- الفرمان الشامل

لجميع امتيازات الخديوية المصرية

[والذى أصدره السلطان العثمانى عبد الحميد خان (١٢٣٧ - ١٢٧٧هـ ١٨٢٢ - ١٨٦١م) إلى الخديوى إسماعيل (١٢٤٥ - ١٣١٢هـ ١٨٣٠ - ١٨٩٥م) فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٢٩٠هـ الموافق ٨ يونيو سنة ١٨٧٣م.

وفيه تقنين لاستقلال مصر فى الشئون السياسية والمالية والتشريعية وفى العلاقات الدولية.. الأمر الذي ينفى التبعية القانونية لمصر.. وتطبيق القوانين العثمانية فيها، بما فى ذلك «الخط الهمايونى»، الذى لم يتعد تأثيره فى «الفكر المصرى» و«التشريعات المصرية» تأثير المواثيق الحقوقية العامة على المبادئ والأفكار..].

«فمن المعلوم لديكم أنكم استدعيتم منا جمع الخطوط الهمايونية والأوامر الشريفة السلطانية التى صدرت منذ توجيه الخديوية الجليلة بطرق التوارث إلى عهدة والى مصر الأسبق محمد على باشا المرحوم إلى يومنا هذا، سواء كانت بخصوص تعديل توارث الخديوية المصرية أو بخصوص إعطاء **بعض امتيازات حسبما استوجبها موقع الخديوية وأمزجة الأهالى وطبائعها الخصوصية**، وجعلها فرمانًا واحدًا، مع التعديلات اللازمة فى أحكامها والتفصيلات المقتضية فى عباراتها، بشرط أن يكون

هذا الفرمان الجديد قائم مقام الفرمانات السابقة، وأن تكون الأحكام المندرجة فيها معمولاً بها ومرعية الإجراء على الدوام والاستمرار.

فقد قورن استدعاؤكم هذا بمساعدتنا الجليلة الملوكية، وها نحن نذكر ونبين لكم أحكامها على الوجه الآتى:

لما تحقق لدينا أن تعديل أصول توارث الخديوية المصرية، التى صار تعيينها بالفرمان العالى الصادر فى اليوم الثانى من شهر ربيع الأول من شهور سنة ١٢٥٧[1] الموشح أعلاه بالخط الهمايونى، وتبديلها بأصول حصر الوراثة الخديوية فى أكبر أولاد خديو مصر بطريق سلسلة النسب المستقيم، بأن يصير تخصيص مسند الخديوية الجليل وتوجيهه إلى أكبر أولاد الخديو الذكور، وبعده إلى أكبر أولاد هذا الأكبر الذكور، وهكذا على النسب المستقيم الذكورى على الدوام، يكون مستلزمًا لحسن إدارة الخديوية المصرية وجالبًا لاستكمال سعادة أحوال أهاليها وسكانها.

هذا مع ما حصل لدينا من استحسان مساعيكم الجميلة المصروفة فى استحصال معمورية الأقطار المصرية المهمة الجسيمة، ورفاهية أهاليها، وحصول وثوقنا بكم، واعتمادنا الكامل عليكم، فلأجل أن يكون دليلاً باهرًا على ذلك قد أجرينا تعديل توارث الخديوية المصرية وتعيين وصايتها على الطريق الآتى بيانها وهى:

أن خديوية مصر الجليلة وملحقاتها وجهاتها المعلومة الجارية إدارتها

(١) الموافق سنة ١٨٤١م.

بمعرفتها، مع ما صار إلحاقها بها أخيراً من قائمقاميتى سواكن ومصوع[1] وملحقاتهما، يصير توجيهها بعدكم على الطريق المار ذكرها إلى أكبر أولادكم الذكور، وبعده إلى أكبر أولاد من يكون خديوياً على الأقطار المصرية من أولادكم الذكور، وإذا انحلت الخديوية المصرية بأن لا يكون للخديوى ولد ذكر يصير توجيهها إلى أكبر إخوته الذكور، وإذا لم يوجد له أخ بقيد الحياة فإلى أكبر أولاد الأخ، وهكذا تتخذ هذه الأصول قانونًا مستمرًا وقاعدة مرعية أبدية فى توارث الخديوية المصرية، ولا يصير انتقال الوراثة الخديوية إلى الأولاد الذكور المتولدة من أولادكم الإناث أصلاً.

ولأجل تأمين أصول توارث الخديوية المصرية سنذكر صورة تشكيل الوصاية المقتضية فى إدارة أمور الخديوية فيما إذا انحلت الخديوية وكان الوارث الذى هو أكبر أولادكم الذكور صغيرًا وصبياً وهى أن الخديوية المصرية إذا انحلت وكان أكبر أولادكم الذكور أعنى الوارث صغيرًا وصبياً، بأن يكون عمره أقل من ثمانى عشرة سنة، ولو أنه يصير «خديوى» بالفعل حسب استحقاق الوراثة، ففى الحال يصدر فرمان من طرف السلطنة السنية بتوليته على الخديوية، لكن إذا كان الخديوى السالف عين ونصب وصياً ورتب هيئة وصاية لأجل إدارة أمور الخديوية

(١) على الساحل الإفريقى للبحر الأحمر -فى منطقة القرن الإفريقى.. ولقد أضاف السلطان للخديوية المصرية -غير سواكن ومصوع- «زيلع» وملحقاتها التابعة للواء الحديدة -على الساحل اليمنى للبحر الأحمر- وذلك فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٢٩٢هـ - يوليو سنة ١٨٧٥م.

لحين بلوغ الخديوى اللاحق الصبى إلى سن ثمانى عشرة سنة، وكتب سند وصاية بذلك وختم عليه هو وختم أيضًا اثنان من الأمراء المصرية المأمورين بإحدى المأموريات المصرية على طريق الإشهاد وإجراء الوصاية هكذا فالوصى مع هيئة الوصاية المذكورة يأخذ بزمام الإدارة فى الحال، وبعد ذلك تعرض الكيفية إلى الباب العالى ويصير التصديق على ذلك الوصى وهيئة الوصاية من طرف الدولة العليا بفرمان عالى، ويبقى الوصى وهيئة الوصاية على ما هم عليه لحين البلوغ.

وأما إذا انحلت الخديوية ولم يعين الخديوى السالف وصيًا ولم يرتب هيئة الوصاية على الوجه المذكور، تتشكل هيئة الوصاية من الذوات المأمورين على الداخلية والجهادية والمالية والخارجية ومجلس الأحكام المصرية وسرداية العساكر المصرية وتفتيش الإقليم، ويصير انتخاب وصى فى الحال من هؤلاء المأمورين على الوجه الآتى ذكره، وهو أنه فى تلك الساعة تصير المذاكرة والمداولة ما بين هؤلاء الذوات فى حق انتخاب وصى منهم، فإذا حصل اتفاقهم أو اتفاق أكثرية آرائهم على تسمية وجعل ذات منهم وصيًا يتعين ذلك على الذات وصيًا على الخديوية، وإذا اختلفت الآراء بأن رغب نصفهم فى تعيين ذات والنصف الآخر فى تعيين ذات آخر يكون إجراء وصاية الذات المأمور على المأمورية المهمة والمقدمة فى الذكر من تلك المأموريات، أعنى المأمور على المأمورية المقدم ذكرها على الترتيب المحرر آنفًا من الداخلية إلى آخره وتتشكل هيئة الوصاية من الذوات الباقية بعده، ويباشرون إدارة

الأمور الخديوية مع الـوصى، وتعرض الكيفية بمضـبطة من طرفهم إلى طرف سلطنتنا السنية، ويصير التصديق عليها بالفرمان الشريف.

وكما أنه لا يجوز تبديل الوصى وتغيير هيئة الوصاية قبل ختام مدتها فى الصورة الأولى، أعنى فـيما إذا كان تعـيين الوصى وترتيب الوصاية وتركيب أعضـائها بمعرفة الخديو السالف، فكذلك فى الصـورة الثانية، أعنى فيما إذا كان انتخاب الوصى بمعرفة المأمورين المذكورين، لا يجوز تبديل الوصى ولا تغيير هيئـة الوصاية ولا أعضائها فى تلك المدة، وإذا توفى أحد من أعضـاء هيئة الوصاية فى ظرف تلك المدة يصيـر انتخاب واحد من المأمـورين المصرية بمعـرفة البـاقين وتعيينه بـدل المتوفى، وإذا توفى الوصى فى تلك المدة يصير انتخاب واحد من أعضاء هيئة الوصاية بمعرفتهم على الوجه السابق وجعله وصيّاً، وانتخاب واحد من المأمورين المصرية وإلحاقه بأعضاء هيئة الوصاية بدل الذى نصب وصيّاً.

وبمجرد بلوغ الخديو الصـبى إلى سن ثمانى عشرة سنة صـار رشيدًا وفاعـلاً ومختـارًا فيبـاشر هو بنفسـه إدارة أمور الخديوية المصـرية مثل سلفه. وهذا حسبما تقرر لدينا واقتضته إرادتنا الملوكية.

ولما كان تزايد عمارية الخديوية المصرية وسـعادة حالها وتأمين رفاهية الأهالى والسكان وراحتـها من أهم المواد الملتزمـة المرغوبة لدينا، **وإدارة المملكة الملكيـة والماليـة ومنافـعـها المادية وغـيـرها المتـوقف عليهـا تأسـيس واستكمال وسائل الرفاهية وأسبابها عائدة على الحكومة المصرية، فنذكر بيان**

كيفية تعديل الامتيازات وتوضيحها بشرط بقاء كافة الامتيازات المعطاة قديمًا وحديثًا من طرف الدولة العلية إلى الحكومة المصرية واستمرار جريانها خلفًا عن سلف.

وتلك الكيفية هى أنه لما كانت إدارة المملكة بكل الصور والحالات سواء كانت إدارتها الملكية أو المالية أو كافة منافعها المادية وغيرها هى من المواد العائدة على الحكومة المصرية والمتعلقة بها، ومن المعلوم أن أمر إدارة أى مملكة كانت وحسن انتظامها وتزايد معموريتها وثروة أهاليها وسكانها لا يتيسر إلا بتوفيق معاملاتها وتطبيق إجراءاتها العمومية بالأحوال والمواقع وأمزجة الأهالى وطبائعها، فقد أعطينا لكم الرخصة الكاملة في أعمال قوانين ونظامات داخلية على حسب لزوم المملكة وكذا لأجل تسهيل تمشية وتسوية كافة المعاملات سواء كانت من طرف الحكومة أو من طرف الأهالى مع الأجانب وترقى وتوسع الصنائع والحرف وأمور التجارة وأمور الضبطية مع الأجانب قد أعطينا لكم الرخصة الكاملة فى عقد وتحديد المقاولات (المعاهدات) مع مأمورى الدول الأجنبية فى حق الكمرك وأمور التجارة وكافة المعاملات الجارية مع الأجانب فى أمور المملكة الداخلية[1] وغيرها بصورة لا تستلزم إخلال معاهدات الدولة العليا البولتيقية (السياسية).

---

(١) فى هذه النصوص تقرير لاستقلال مصر الفعلى فى الشئون السياسية (الملكية) والمالية والقانونية، وفى العلاقات الدولية -المالية منها والسياسية- شريطة ألا تتعارض علاقاتها الدولية مع المعاهدات السياسية المبرمة بين الدولة العثمانية والدول الأجنبية.

وكذا لكون خديو مصر حائز التصرفات الكاملة فى الأمور المالية قد صار إعطاء المأذونية التامة له فى عقد استقراض من الخارج بلا استئذان من الدولة العلية فى أى وقت يرى فيه لزوما للاستقراض بشرط أن يكون باسم الحكومة المصرية.

وكذا لكون أمر محافظة وصيانة المملكة الذى هو الأمر المهم والمعتنى به زيادة عن كل شىء من أقدم الوظائف المختصة بخديو مصر، فقد أعطيت له الرخصة الكاملة فى تدارك كافة أسباب المحافظة وتأسيسها وتنظيمها بنسبة إلجاءات الزمن والموقع، وكذا فى تكثير أو تقليل مقدار العساكر المصرية الشاهانية بلا تحديد، على حسب الإيجاب واللزوم، وكذا أبقينا لخديو مصر الامتياز القديم فى حق إعطاء رتبة أميرالاى من الرتب العسكرية، وإعطاء رتبة ثانية من الرتب الديوانية، بشرط إن المسكوكات الجارى ضربها بمصر تكون باسمنا الملوكى، وأن تكون أعلام وصناجق العسكرية البرية والبحرية الموجودة فى الخطة المصرية كأعلام وصناجق سائر عساكرنا الشاهانية بلا فرق، وبشرط عدم إنشاء سفن زرخ أى مدرعة بالحديد فقط بدون استئذان لا غيرها من السفن الحربية فإنها جائز إنشاؤها بلا استئذان.

ولأجل إعلان المواد المشروحة أعلاه وتأييدها أصدرنا لكم أمرنا هذا الجليل القدر من ديواننا الهمايونى بمقتضى إرادتنا الملوكية، وصار توشيح أعلاه بخطنا الهمايونى، وإعطاؤه لكم متمماً ومكملاً ومعدلاً ومصرحًا للخطوط الهمايونية والأوامر الشريفة الصادرة لحد هذا

التاريخ، سواء كان فى تأسيس وترتيب وراثة الحكومة المصرية أو فى تشكيل هيئة الوصاية، أو فى إدارة الأمور الملكية والعسكرية والمالية والمنافع المادية والمواد السائرية، بشرط أن تكون الأحكام المندرجة بهذا الفرمان الجديدة نافذة وباقية ومرعية الإجراء على مر الزمان، وقائمة مقام أحكام الفرمانات السالفة، على ما اقتضته إرادتنا الملوكية، فيلزم أن تعلموا قدر لطف عنايتنا الملوكية وأداء شكرها بصرف جل هممكم فى حسن إدارة أمور الخطة المصرية واستكمال أسباب رفاهية أمنية الأهالى المنوطة بها، واستحصال راحتهم على حسب ما جبلتم عليه من الشيم المرغوبة والغيرة والاستقامة وما اكتسبتموه من الوقوف والمعلومات فى أحوال تلك الجوالى والأقطار، وأن تراعوا إجراء الشروط المقررة فى هذا الفرمان الجديد وأداء المائة وخمسين ألف كيسة التى هى ويركو[1] مصر المقطوع سنوياً بأوقاتها وزمانها إلى خزينتنا الجليلة الشاهانية على الترتيب والقاعدة المرعية فى ذلك.

تحريرًا فى سنة ١٢٩٠هـ[2].

●●●

(١) الضريبة التى كانت تدفعها مصر للدولة العثمانية، رمزًا لعلاقتها كولاية ممتازة فى إطار الإمبراطورية العثمانية.

(٢) محمد بك فريد (تاريخ الدولة العليا العثمانية) ص٣٠٤ - ٣٠٨. الطبعة الأولى.

٣- حيثيات حكم مجلس الدولة فى قضية عزل الرئيس السادات للبابا شنودة

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

محكمة القضاء الإدارى

دائرة منازعات الأفراد والهيئات

بالجلسة المنعقدة علنًا فى يوم الثلاثاء الموافق ١٢/ ٤/ ١٩٨٣ .

برئاسة السيد الأستاذ المستشار محمد جلال الدين عبد الحميد نائب رئيس المجلس وعضوية السيدين الأستاذين، عبد اللطيف أحمد أبو الخير وكيل المستشارين.

وحضور السيد الأستاذ المستشار جودة عبد المقصود فرحات -مفوض الدولة.

والسيد/ عبد العزيز السيد عامر -أمين السر.

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى رقم ٩٣٤ لسنة ٣٦ قضائية

المقدمة من

السيد/ الأنبا شنودة الثالث

ضد:

كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء

الوقائع

أقيمت هذه الدعوى بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة فى ١٢/١/١٩٨٢ طلب المدعى فيها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨١ الصادر بتاريخ ٢/٩/١٩٨١ بإلغاء القرار الجمهورى رقم ٢٧٧٢ لسنة ١٩٧١ بتعيينه بابا للإسكندرية وبطريركا للكرازة المرقسية وتشكيل لجنة للقيام بالمهام البابوية من خمسة أساقفة، وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار وما يترتب عليه من آثار مع إلزام المدعى عليهما بالمصروفات والأتعاب.

وقال المدعى شرحًا لدعواه: إنه علم بالقرار المطعون فيه بتاريخ ١/١١/١٩٨١ وتظلم منه فى ٢٨/١٢/١٩٨٢ وأن هذا القرار معدوم ومشوب بعيب عدم الاختصاص ومخالف للعادات والتقاليد المرعية منذ قيام المسيحية بمصر ودخول الإسلام إليها، فالقرار الجمهورى رقم ٢٧٧٢ لسنة ١٩٧١ بتعيين البابا والبطريك كان خاصاً باعتماد إجراءات تمت طبقًا للائحة انتخاب البطريرك الصادر بها قرار رئيس الجمهورية فى ٢/١١/١٩٥٧م المنشورة بالوقائع المصرية العدد ٨٥ مكررًا بتاريخ ٣/١١/١٩٥٧. وقد تم انتخاب خمسة من الأساقفة والرهبان بمعرفة لجنة مشكلة من ثمانية من المطارنة والأساقفة وثمانية من أعضاء المجلس

الملى العام الحاليين والسابقين برئاسة قائمقام البطريرك، وتم انتخاب ثلاثة منهم بواسطة الناخبين المقيدين بجدول خاص، ثم أجريت القرعة الهيكلية فأسفرت عن انتخاب المدعى بابا الإسكندرية وبطريركا للكرازة المرقسية وجرى العمل على أن يصدر قرار جمهورى باعتماد هذه الإجراءات فصدر القرار رقم ٢٧٧٢ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ومن ذلك يتضح أن كافة الإجراءات تمت صحيحة ومطابقة للقانون وهناك نظرية بديهية هى أن القرار الإدارى يتحصن بمضى ستين يومًا ولا يجوز المساس به بعد انقضاء هذه المدة ومنذ صدور القرار المطعون فيه كانت قد انقضت -على قرار تعيين البطريرك- مدة تقارب أحد عشرة سنة قام فيها المدعى بمسئوليات منصبه داخل مصر وخارجها ومثل مصر فى أوربا وأمريكا وإفريقيا أحسن تمثيل ولذلك كان القرار المطعون فيه مخالفًا لأبسط قاعدة فى القانون الإدارى، ورئيس الجمهورية لم يفصح فى قراره المطعون فيه عن سبب القرار ولكن أفصح عنه فى خطبه وأحاديثه، وكل ما قيل لا ظل له من الحقيقة وإنما كان رئيس الجمهورية الراحل ضحية لبعض المتسلقين من المسيحيين وغيرهم ممن لا ضمير لهم وكشفت الحوادث الأخيرة عدم وجود صلة للمدعى أو أحد من الأقباط بما سمى بالفتنة الطائفية، بل كان الأقباط ضحية اعتداءات جسيمة وخطيرة كان آخرها بالزاوية الحمراء وغيرها ولم يقم المدعى أو أحد من الأقباط بأى عمل، وذلك حفاظًا على مصر وعلى وحدتها بل كان المدعى يعمل دائمًا وبكل جهده للحفاظ على الوحدة الوطنية لصالح مصر قبل كل

شيء، وأضاف المدعى أنه يطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بصفة مستعجلة لما يترتب عليه من نتائج يتعذر تداركها إذ مس القرار حرية المدعى فى مباشرة مهام منصبه بل وصل الأمر بالجهة الإدارية إلى تحديد إقامته بدير بوادى النطرون ومنع الاتصال به.

وقدم المدعى تأييداً لدعواه ثلاث حوافظ مستندات بجلسة ٢٦/ ١/ ١٩٨٢ وحافظة مستندات رابعة بجلسة ٢٣/ ١٢/ ١٩٨٢ تضمنت صورة تظلم المدعى إلى رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٨/ ١٢/ ١٩٨١ ومضبطة مجلس الشعب الجلسة ٧٧ بدور الانعقاد العادى الأول يوم ٣٠/ ٤/ ١٩٨٠م وثابت بها أن اللجنة المشكلة للنظر فى تعديل الدستور انتهت بعد دراستها للاقتراحات المقدمة لتعديل المادة ٢ من الدستور أنه لا توجد ثمة شبهة فى أن حق تولى الوظائف والمناصب العامة وحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية تعد من الحقوق العامة للمصريين التى يتمتعون بها فى ظل الدستور وطبقًا لأحكام القانون دون أى تمييز أو تفرقة بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، وطالبت الطوائف الدينية تعديل المادة ٢ من الدستور إحداها موقعة من المدعى وصورة مضبطة مجلس الشعب فى ٢٨/ ١١/ ١٩٧٢ المحتوية على تقرير لجنة تقصى الحقائق عن الحوادث الطائفية بالخانكة، وقد جاء به أن الناس تناقلت أخبار تقرير لجهات الأمن الرسمية عن اجتماع عقده الأنبا شنودة فى ١٥/ ٣/ ١٩٧٢ بالكنيسة المرقسية بالإسكندرية وقد صيغ على نحو يوحى بصحته كتقرير رسمى وتضمن أقوالاً نسبت إلى

البطريرك فى هذا الاجتماع ورغم أن هذا التقرير كان ظاهر الاصطناع فقد تناوله محامى المدعى عن الحوادث التى اضطرت المجمع المقدس لاستصدار قرار ٢٦/ ٣/ ١٩٨٠ وصورة مذكرة الكنيسة القبطية التى قدمها المجمع المقدس بخصوص حد الردة وجاء بها ما يلى: (إننا أمام ضمائرنا لن نستطيع أن نقبل مشروع هذا القانون -يقصد قانون الردة- ولن نخضع له إذا نفذ وبحكم ضمائرنا سنسعى وراء كل مسيحى ترك مسيحيته لكى نرده إليها مهما حكمت مواد هذا القانون بالقتل على التحريض ونحن مستعدون أن ندخل فى عصر استشهاد جديد من أجل ديننا والثبات فيه ولن يلومنا أحد؛ لأن هذا هو عملنا كرعاة وآباء، بل تلومنا ضمائرنا إن تركنا إنسانًا يرتد عن مسيحيته دون أن نحاول إرجاعه) وصورة قرار المجلس الملى العام بجلسته ٧/ ٢/ ١٩٧٥ بضرورة تمثيل الأقباط باللجنة المركزية وتشكيلات الاتحاد الاشتراكى.

وقدم المدعى حافظة مستندات رابعة بجلسة ٢٣/ ٢/ ١٩٨٢ تضمنت مذكرة بدفاعه جاء بها: أن الدعوى مقبولة شكلاً؛ لأنه علم بالقرار المطعون فيه يوم ١/ ١١/ ١٩٨١ وتظلم منه إلى محكمة القيم فى ذات التاريخ كما تظلم منه إلى رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٨/ ١٢/ ١٩٨١ وبذلك تكون الدعوى رفعت فى الميعاد وفضلاً عن ذلك فإن الميعاد ممتد بالنسبة للمدعى؛ لأنه معتقل فى دير أنبا بيشوى وجاء بها عن موضوع الدعوى أن المدعى كان ضحية لتقارير لا أساس لها من الصحة وأنه تحمل فوق طاقة البشر ولم يفكر يومًا أن يهاجم الحكومة لتقصيرها الشديد فى تحقيق حوادث الاعتداء على الكنائس والمسيحيين ولم يفكر

يومًا فى الرد على الرئيس الراحل رغم هجومه الشديد عليه واتهامه بأمور لا أساس لها من الصحة وأن القرار المطعون فيه معدوم ومشوب بعيب عدم الاختصاص وبعيب الانحراف، **فالثابت من الخط الهمايونى أن البطريرك يعين مدى حياته ولا يجوز عزله أو تعيين غيره مادام على قيد الحياة** وأن عزل المدعى معقود للمجمع المقدس الذى له أن ينحيه لأسباب صحية أو غيرها **وأن الرئيس السابق لم يلحظ أن المدعى بطريرك للأقباط ليس فى مصر وحدها بل فى الحبشة والسودان وأوربا وأمريكا وأستراليا ولبنان والعراق وغيرها وعدد الأقباط فى الخارج أضعاف عددهم فى مصر** والقرار المطعون فيه لم يبتغ الصالح العام بل هدف إلى الانتقام من المدعى، فالرئيس السابق فى سنة ١٩٨٠ جعل من مخاصمته للمدعى أمرًا شخصيًا فهو الذى خلق الفتنة وشجع الجماعات الإسلامية على الاعتداء على المسيحيين وأملاكهم وكنائسهم رغم أن الكنيسة حذرته من ذلك ودأب الرئيس السابق على اتهام المدعى بالعمل بالسياسة وهذا غير صحيح لأن معنى الاشتغال بالسياسة هو أن ينضم إلى أحد الأحزاب السياسية، والمدعى لم ينتم لحزب معين ومواقفه الوطنية فى مساندة الدولة معروفة للكافة وأن المدعى العام الاشتراكى استند إلى تقريرين للمباحث العامة لا يمكن الأخذ بهما؛ لأنهما اصطنعا لإرضاء الرئيس السابق، وهناك حقيقتان تكذبان ما جاء بهذين التقريرين: الحقيقة الأولى عن المنشور الذى نسب إلى المدعى سنة ١٩٧٢ وتكلم عنه رجال المباحث سنة ١٩٨١ مع أن ثبت كذبه فى

تقرير لجنة تقصى الحقائق عن حادث الخانكة، والحقيقة الثانية: عن تكتل الطوائف المسيحية لإصدار قانون موحد للأحوال الشخصية، فالدولة هى التى طلبت من المدعى تشكيل لجنة لإعداد هذا القانون وتم تقديمه إلى الرئيس وإلى وزارة العدل التى شكلت لجنة لمراجعته وقامت هذه اللجنة بعملها وعرض المشروع على المدعى ورءساء الطوائف الذين وافقوا عليه، وجاء بالمذكرة أيضًا أن الرئيس السابق كان على علاقة طيبة بالمدعى حتى آخر سنة ١٩٧٩ وعندما تصاعدت الحوادث ضد الأقباط بشكل مثير اجتمع المجلس المقدس فى ٢٦/ ٣/ ١٩٨٠ وفيه تكتل المطارنة والأساقفة واستصدر قرارًا بعدم إقامة مراسيم واستقبالات فى العيد وهو أمر خاص بالكنيسة، ومنذ ١٤/ ٥/ ١٩٨٠ بعد خطبة الرئيس بدأت حملة مسعورة ضد المدعى التزم إزاءها بالصمت خوفًا على الوحدة الوطنية وتقدم المدعى بمذكرة أخرى بدفاعه بجلسة ٢٣/ ٢/ ١٩٨٢ أشار فيها إلى أن المحكمة قضت برفض الدفع بعدم الاختصاص بنظر الطعون الموجهة إلى القرارات التى أصدرها الرئيس الراحل فى ٢/ ٩/ ١٩٨١ استنادًا إلى المادة ٧٤ من الدستور وبرفض الدفع بوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا لتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى وبأنه لم يكن من حق الرئيس أن يلجأ إلى المادة ٧٤ من الدستور لإصدار القرارات الصادرة فى ٢/ ٩/ ١٩٨٢.

وردت إدارة قضايا الحكومة على الدعوى بإيداع حافظة مستندات بجلسة ٢٣/ ٣/ ١٩٨٢ تضمنت الحكم الصادر من محكمة القيم بجلسة ٢/ ١/ ١٩٨٢ فى الدعوى رقم ٢٣ لسنة ١ ق برفض تظلم المدعى.

وبجلسة ١/٦/١٩٨٢ قضت هذه المحكمة بإثبات ترك المدعى للخصومة فى طلب وقف التنفيذ وأحيلت الدعوى بعدئذ إلى هيئة مفوضى الدولة التى قدمت تقريراً برأيها فى طلب الإلغاء انتهت فيه للأسباب التى ارتأتها إلى إلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار.

وحدد لنظر الدعوى بطلب إلغاء القرار المطعون فيه بجلسة ١٤/٢/١٩٨٢ وتدوول نظرها بعد ذلك فى الجلسات على النحو المبين فى المحاضر.

وبجلسة ٢٥/١/١٩٨٣ قدم المدعى حافظة مستندات تضم تقرير مفوض الدولة لدى المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣ لسنة ٤ ق تنازع والذى انتهى إلى عدم قبول الدعوى وصورة من تقرير التظلم إلى محكمة القيم يوم ٣١/١٠/١٩٨١، كما قدم المدعى مذكرة تكميلية بدفاعه رد فيها على الدفع بوقف الدعوى لحين الفصل فى طلب تنازع الاختصاص رقم ٣ لسنة ٤ق بأن تقرير المستشار مفوض الدولة لدى المحكمة الدستورية العليا المقدم فى الطلب المشار إليه، انتهى إلى عدم قبوله وبأن المحكمة سبق أن ردت على هذا الدفع فى الحكم الصادر بجلسة ٢٢/١٢/١٩٨١ فى الدعوى رقم ١٠ لسنة ٣٦ق وتضمنت المذكرة رداً على الدفع بعدم الاختصاص؛ لأن القرار المطعون فيه من أعمال السيادة وبأن المحكمة استقرت فى قضايا مماثلة على أن هذا القرار إدارى، ورداً على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من

محكمة القيم بجلسة ٣/ ١/ ١٩٨٣ بأن الذى -نظرته محكمة القيم تظلمًا وليس دعوى، وردًا على طلب الحكومة إعادة الدعوى لهيئة مفوضى الدولة لإعادة تحضيرها بأن هذا الطلب حلقة من حلقات تعطيل الفصل فى الدعوى، وعن الموضوع جاء بالمذكرة أن الحكومة تقدم تقارير المباحث العامة وكلها أقوال مرسلة وغير صحيحة ولا دليل عليها.

وبجلسة ٢٥/ ١/ ١٩٨٣ أيضًا قدمت إدارة قضايا الحكومة مذكرة بدفاعها بدأتها بطلب وقف الدعوى إلى أن يتم الفصل فى طلب تنازع الاختصاص رقم ٣ لسنة ٤ عليا عملاً بحكم المادة ٣١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن المحكمة الدستورية العليا وأسست الإدارة هذا الطلب على أن المدعى تظلم من القرار المطعون فيه أمام محكمة القيم ثم أقام الدعوى الماثلة أمام محكمة القضاء الإدارى وهذا الأمر يشكل تنازعًا فى الاختصاص بين هاتين المحكمتين، ثم دفعت إدارة قضايا الحكومة الدعوى بعدم اختصاص المحكمة بنظرها لأن القرار المطعون فيه ليس قرارًا إداريًا وإنما هو عمل من أعمال السيادة؛ لأنه صدر من رئيس الجمهورية بصفته رئيس الدولة وليس بصفته رئيسًا للسلطة التنفيذية واستشهدت ببعض آراء الفقه الدستورى والفقه الإدارى، وأضافت المذكرة أنه مما يؤكد عدم اختصاص المحكمة أن محكمة القيم أصبحت هى المختصة وحدها دون غيرها بنظر التظلمات من الإجراءات التى اتخذها رئيس الجمهورية استنادًا إلى المادة ٧٤ من الدستور ومن بينها

القرار المطعـون فيـه، وذلك عملاً بالمادة ٣٤ من القـانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القـيم المعدلة بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١، وأن قرار تعيين البطريرك حسبما أقـر المدعى فى صحيفة الدعوى ليس قرارًا إداريًا؛ لأنه لا يعبـر عن إرادة جهة الإدارة، بل هو من أعمـال التوثيق صدر اعتمادًا لإجراءات انتخاب البطريرك طبقًا لأحكام القرار الجمهورى الصادر فى ١٩٥٧/١١/٢ فهو عمل مادى يكشف عن مركز قانونى نشأ من الانتخـاب وإلغاؤه يعـتبر عـملاً ماديًا كـذلك ودفعت إدارة قـضايا الحكومة الدعوى كذلك بعـدم قبولها لرفعها بعد الميعـاد فالقرار المطعون فيه نشر بالجريدة الرسمـية فى ١٩٨١/٩/٣ وميعاد الطعن يبدأ من هذا التاريخ وينتـهى فى ١٩٨١/١١/٢ طبقًا للمادة ٢٤ من قـانون مجلس الدولة والمدعى رفـع الدعـوى الماثلة فى ١٩٨٢/١/١٢ والـتظلم الذى قدمه لرئيس الجمهورية فى ١٩٨١/١٢/٢٨ لا يقطع الميعاد الذى انتهى فى ١٩٨١/١١/٢، أمـا التظلم الذى قـدمـه إلى مـحكمـة القـيم فى ١٩٨١/١١/١ فهو لا يقطـع الميعاد أيضًا، لأن هذا الأثر مـقصور على التظلم الذى يقدم إلى الجهـة الإدارية مصدرة القرار والهيئـات الرئاسية عمـلاً بنص المادة ٢٤ المشـار إليهـا، ثم دفعت إدارة قـضايا الحكومـة الدعوى بعـدم جواز نظرها، لأن المدعى تـظلم من القرار إلى مـحكمة القيم وأصـدرت هذه المحكمة حكمهـا فى التظلم بجلسة ١٩٨٢/١/٣ ويقضى بقبوله شكلاً ورفضه موضـوعًا، وهذا الحكم حجة بما فصل فيه ولا يجوز إعادة عـرض النزاع بشأنه على القضاء عـملاً بنص ١٠٦ من

قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وعن موضوع الدعوى طلبت إدارة قضايا الحكومة رفضها لأن القرار المطعون فيه صدر فى ظروف استثنائية لا تقاس فيها تصرفات الإدارة بالمعايير العادية لمبدأ المشروعية وإنما يحكم على مشروعيتها على أساس توافر ضوابط نظرية الضرورة، والقرار المطعون فيه قد توافرت فيه هذه الضوابط بقيام حالة واقعية تدعو إلى التدخل أعلنها رئيس الجمهورية فى بيانه إلى الشعب فى ٥/ ٩/ ١٩٨١ وهى حدوث فتنة طائفية وقد ابتغى به رئيس الجمهورية تحقيق الصالح العام ووافق الشعب على القرار فى الاستفتاء، أما عن دور المدعى فى أحداث الفتنة الطائفية فقد وردت تفصيلاً فى مذكرة مباحث أمن الدولة المقدمة بجلسة ٤/ ١/ ١٩٨٣ وأبدت إدارة قضايا الحكومة أن المحاور العامة التى ارتكزت عليها سياسة المدعى توجز فى عدد من النقاط أبرزها محاولة فرض استقلال الكنيسة عن الدولة ومؤسساتها الدستورية والسعى نحو إضفاء الصفة السياسية على منصب البطريرك ومحاولة تحدى القوانين القائمة فى مجال بناء الكنائس وإقامة الكليات الإكليرية وتوسيع الأديرة واستثمار الخلافات الفردية والحوادث العادية لتصوير الموقف على أنه صراع طائفى والمطالبة ببعض المطالب الطائفية وإعلان الصوم للضغط على المسئولين واستغلال قنوات الاتصال بين الكنيسة وتجمعات الأقباط فى الخارج كقوة ضاغطة على الرأى العام العالمى لتحقيق المطالب المذكورة وانتهاج أساليب الإثارة فيما أصدره من أوامر للكهنة من تأدية الصلاة بجمعية أصدقاء الكتاب المقدس بالخانكة وافتراش الأرض بأجسادهم

عند التعرض لهم وقرر إرسال خطابات للمسئولين فى الدولة لتمثيل الأقباط فى الاتحاد الاشتراكى بنسبة عددية كبيرة ونشر الشائعات عن رفض رئيس الجمهورية مقابلة المدعى وعقد اجتماعات أسفرت عن رفض قانون الردة وإعلان الصوم الانقطاعى تعبيرًا عن هذا الرفض والتشكيك فى حيدة رجال الشرطة وسلطات التحقيق فى وقت معاصر لمباحثات كامب ديفيد كوسيلة للضغط على المسئولين للانصياع للمطالب الطائفية ومنها منع تطبيق الشريعة الإسلامية وكوسيلة للضغط أيضًا رفض المدعى الاحتفال بذكرى تقلده الكرسى البابوى يوم ١٤/ ١١/ ١٩٧٩ واعتكافه بدير الأنبا بيشوى وفى ١٨/ ٣/ ١٩٨٠ افتعل حادث اعتداء على بعض الطلبة المسيحيين فى المدينة الجامعية بالإسكندرية لتعبئة مشاعر المسيحيين ضد المسلمين ودعا المجمع المقدس إلى الاجتماع وأصدر قرارًا بعدم الاحتفال بعيد القيامة ورفض تهانى المسئولين وذلك فى وقت معاصر لزيارة رئيس الجمهورية لأمريكا وإيعاز تجمعات الأقباط هناك باتخاذ مواقف معادية له ورفض المشاركة فى استقبال رئيس الجمهورية وامتنع عن حضور الاجتماعات العامة التى دعى إليها بصفته الدينية وسرب الشائعات عن تكاثر أعمال التعدى على المسيحيين فى مصر للتشكيك فى استقرار البلاد وإثارة الرأى العام العالمى لتشويه سمعة مصر فى الخارج **وحرض أبناء الطائفة على تخزين الأسلحة والاستعداد لمواجهة عزم المسلمين مهاجمتهم وكان هذا من أبرز**

أسباب حادث الزاوية الحمراء فى يونية ١٩٨١ ، والذى راح المدعى يبث الشائعات بأن الحكومة هى التى دبرت هذا الحادث للقضاء على شوكة المسيحيين. وهذا الذى صدر عن المدعى يعد خروجًا منه على مقتضيات منصبه وعلى واجباته الأساسية ويعتبر إثارة للفتنة الطائفية لم يكن أمام رئيس الجمهورية لتجنب البلاد ويلات الفتنة سوى إصدار القرار المطعون فيه وانتقلت مذكرة إدارة قضايا الحكومة إلى الرد على بعض ما أثاره تقرير هيئة مفوضى الدولة قائلة: إن رئيس الجمهورية طبقًا للمادة ١٨ من لائحة ترشيح وانتخاب البطريرك هو الذى يصدر قرار تعيين البطريرك ومن المسلم به أن من يملك إصدار القرار يملك إلغاءه، ولذا فإن رئيس الجمهورية لم يغتصب سلطة أحد ولرئيس الجمهورية أيضًا طبقًا للائحة المشار إليها تعيين قائمقام البطريرك، ولذلك فإن القرار المطعون فيه فى شقه الثانى الخاص بتشكيل لجنة خماسية للقيام بالمهام البابوية والذى أقره المجمع المقدس فى بيانه المؤرخ ١٢/٩/١٩٨١ صحيح قانونًا وأن تقرير لجنة تقصى الحقائق يؤكد ما جاء بتقرير مباحث أمن الدولة فقد أجرى التحقيق فيما أسماه المدعى حرق المسلمين لكنيسة الخانكة وتناول رئيس الجمهورية هذه الواقعة فى خطاب أمام مجلس الشعب فى ١٤/٥/ ١٩٨٠ وكشف فيه ما نسب إلى المدعى من وقائع محددة فى تواريخ محددة مؤيدة بمستندات بعضها صادر من المدعى شخصياً مثل المقالات والأخبار التى تنشرها مجلة الكرازة والرسالة التى وجهتها البطريركية بالإسكندرية إلى طلبة الجامعة المسيحيين بها وغيرها

وما ورد فى حافظة المستندات الثانية وجاء بالمذكرة أيضًا أنه إذا كان المدعى يقول إن قرار تعيين المدعى الصادر سنة ١٩٧١ قد تحصن بمضى ما يقرب من ١١ سنة فهو مردود بما أبداه المدعى من أن قرار تعيينه ليس إلا عملاً ماديًا كاشفًا لمركزه القانونى المستمد من عملية الانتخاب وإجراء القرعة ومن المعلوم أن العمل المادى لا يكتسب حصانة ويجوز سحبه أو إلغاؤه فى أى وقت ودون تقيد بميعاد معين والبطريرك لا يحتفظ بمنصبه مدى الحياة كما يقول المدعى فالمادة الأولى من لائحة ترشيح وانتخاب البطريرك تنص على أنه إذا خلا كرسى البطريرك بسبب وفاة شاغله أو لأى سبب آخر ولا يوجد فى اللائحة المذكورة ما يفيد صراحة أو ضمنًا أن المجمع المقدس هو الذى يختص وحده بتنحية البطريرك، وعلى كل **فإن المجمع المقدس قد أقر القرار المطعون فيه وذلك فى بيانه المعلن فى ٢٣/ ٩/ ١٩٨١ (المنشور رقم ٧ من حافظة المستندات الثالثة)** والإجازة اللاحقة كالتصريح السابق تزيل هذا العيب.

وقدمت إدارة قضايا الحكومة كذلك ثلاث حوافظ مستندات فى ٤ و٢٥/ ١/ ١٩٨٣ وفى ٢٢/ ٢/ ١٩٨٣ تضمنت مذكرتين لأجهزة الأمن عن مخطط المدعى لإذكاء الفتنة الطائفية وتجاوزات المسيحيين تنفيذًا لهذا المخطط وبعض أعداد من مجلة الكرازة التى يصدرها المدعى وبيان صادر عن المهاجرين المسيحيين بالولايات المتحدة لتشويه سمعة مصر وبيان المجمع المقدس الصادر فى ٢٢/ ٩/ ١٩٨١ بتأييد القرار المطعون فيه ومحاضرة للمدعى عن التثليث والتوحيد، هاجم فيها رجال الدين

الإسلامى والمستندين اللـذين أودعهما رئيس الجمـهورية مكتب مجلس الشعب تأييـدًا لخطابه المؤرخ ١٤/ ٥/ ١٩٨٠ وهما بيان من البطريركـية وقـرار المجمع المقـدس بجلسـة ٢٦/ ٣/ ١٩٨٠ والتعـمـيمين السـريين الموزعين على أعـضـاء المكتب السيـاسى للحـزب الوطنى الديمقـراطى والنواب الأقباط المودعين مكتب مجلس الشعب ومستندات أخرى.

وبتاريخ ٢٢/ ٣/ ١٩٨٣ تقدم المدعى بـحافظة مستندات سادسـة كما قدم المدعى مذكرتين أخيرتين بدفـاعه بتاريخ ٧/ ٣/ ١٩٨٣ جاء بهما أن البطريرك لا يتولى سلطانه إلا بعد الخطوات الآتية:

١- بمجرد خلو الكرسى البابوى بوفاة شاغله يجرى اختيار المرشحين بمعرفـة لجنة تؤلف خصيـصًا من بعض أعضـاء المجمع المقدس وكـبار الشخصيات القبطية.

٢- يقوم الأقباط ممن تـتوافر فيهم شروط خاصـة بانتخاب من يرونه من هؤلاء المرشحين.

٣- يتم إجراء قـرعة هيكلية بـعد صلوات خاصـة بين الثلاثة الأول المنتخبين لاختيار الشخص المناسب للمنصب وهنا يصدر قرار جمهورى بنتيجة القرعة توثيقًا لها.

٤- تنصيبه كبطريرك بواسطة أعضاء المجمع المقدس بصلوات خاصة وتلبـيسه مـلابس الكهنوت وتسليـمه عـصا الرعـاية وإجلاسـه كرسى مارمرقص كل ذلك بصلوات خاصة وحينئذ يصير بطريركًا، فالانتخاب

والتعيين لا يمثلون شيئًا بالنسبة للكنيسة والمجمع المقدس هو الجهة الوحيدة التى تملك تنصيب البطريرك وعزله والأسباب التى تستدعى عزل البطريرك كنسياً هى الهرطقة فى الدين والسيمونية أى بيع رتب الكهنوت بمال والجنون المطبق وما ورد بشأن خلو كرسى البطريرك بسبب وفاة أو أى سبب آخر فلائحة الترشيح والانتخاب لا تمس حق إخلاء الكرسى وإنما هو المجمع المقدس، وأسباب إخلاء الكرسى نادرة، ولذا اعتبر تعيين البطريرك دائمًا مدى حياته والقرار المطعون فيه لم يعتمد على هذا الحكم من اللائحة لأنه لم يحدث إعلان عن خلو الكرسى والخطاب الذى أرسله المجمع المقدس إلى الرئيس الحالى جاء به أن القرار المطعون فيه لا يغير شيئًا من الوضع الكنسى والكهنوتى للبطريرك ومن هنا فإن القرار يعتبر غصبًا للسلطة ومن جهة أخرى فإنه حتى فى حالة خلو الكرسى يجتمع المجلس المقدس لاختيار قائمقام البطريرك إلى أن يتم انتخاب بطريرك جديد وليس لرئيس الجمهورية اختيار قائمقام البطريرك والذى حدث أن القرار المطعون فيه أوجد جواً متناقضًا فهو عزل البطريرك ولم يتعرض لكهنوته فظل الكرسى البابوى فى حالة شلل وردت المذكرة على ما جاء بدفاع الحكومة من أن القرار صدر من رئيس الجمهورية بصفته رئيس الدولة وليس رئيس السلطة التنفيذية فقالت: إن التنظيم الدستورى لا يعرف سوى سلطات ثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية وأضاف إليها الدستور المصرى سلطة رابعة هى الصحافة وإعطاء رئيس الجمهورية بعض اختصاصات السلطة التنفيذية

ليمارسها منفردًا لا يغير طبيعتها فعزل موظف عام ليس عملا من أعمال السيادة حتى ولو قام به رئيس الجمهورية فالبطريرك شأن المحافظ هو موظف عام له مركز متميز ولذا يعين ويعزل بقرار من رئيس الجمهورية وهو قرار إدارى يختص القضاء الإدارى بنظر الطعن فيه وموافقة الشعب على القرار فى الاستفتاء لا يعنى أكثر من أن القرار يحظى بتأييد من الرأى العام ولا يضفى عليه صفة أعمال السيادة أو يلغى اختصاص السلطة القضائية فى مراقبة مشروعيته والقانون أجاز التظلم من القرار أمام محكمة القيم وهذا تسليم بأنه ليس من أعمال السيادة وإعطاء محكمة القيم اختصاص الفصل فى التظلم من القرار أمام محكمة القيم لا يحجب اختصاص محكمة القضاء الإدارى لأن التظلم خطوة قبل الطعن القضائى والقوانين بصفة عامة تعطى الاختصاص بالفصل فى التظلمات الإدارية إلى لجان إدارية ذات اختصاص قضائى وأحيانًا يرأسها قاض أو يدخل فى تشكيلها عنصر قضائى وليس من قيد على المشرع أن يعطى التظلم لمحكمة القيم دون أن يغير ذلك من صفته كتظلم خاصة وأن فحص التظلمات ليس هو الاختصاص الأصيل لمحكمة القيم بل يشبه السلطة الولائية للقاضى المدنى الذى يصدر أوامر الحجز إلى جانب سلطته القضائية فى الفصل في الدعاوى ولا وجه للقول بأن الفصل فى التظلم أعطى لمحكمة القيم الفصل فى مشروعية القرار بحكم حائز لقوة الشيء المقضى لأن القانون أجاز إعادة التظلم بعد ستة أشهر من رفض التظلم الأول ومعنى ذلك أن محكمة القيم لا تصدر فى التظلم حكمًا يحسم خصومة ويحوز قوة الشيء المقضى وعلى ذلك فلا يسوغ القول

بأن اختصاص مجلس الدولة نزع ضمنًا بإعطاء الفصل فى التظلم إلى محكمة القيم وجاء بالمذكرة أيضًا أن الرئيس السابق اتهم المدعى بتحرير منشور باللغة الإنجليزية وإرساله للأقباط فى أمريكا ليقابلوه هناك بالاحتجاج وهذا غير صحيح فالمنشور حررته جمعية الأقباط بأمريكا وهى على خلاف مع الكنيسة القبطية بمصر ووطنية البابا لا يمكن أن تكون محل نقاش وأن بيان المجمع المقدس فى ٢٦/ ٣/ ١٩٨٠ صدر من أكثر من ستين مطرانًا وأسقفًا بعد أن توالت الاعتداءات على المسيحيين بتشجيع من الحكومة دون أن تقدم أية قضية إلى المحاكم، وأما بيان المجمع الصادر فى ٢٢/ ٩/ ١٩٨١م فقد جاء نتيجة تهديدات الحكومة بأن الجماعات الإسلامية ستستولى على الحكم وتطيح بالجميع.

وقدمت إدارة قضايا الحكومة مذكرة بتاريخ ٨/ ٣/ ١٩٧٣ تضمنت شرحًا للمستندات المقدمة منها التى تؤكد دور المدعى فى إشعال الفتنة الطائفية منها الدعوة التى وجهها المدعى إلى أعضاء المجمع المقدس لحضور اجتماع ٢٦/ ٣/ ١٩٨٠ والقرار الصادر عن هذا الاجتماع ونصه الآتى:

(بعد أن درس المجمع المقدس حالة الأقباط بالتفصيل والشكاوى العديدة التى وجهت منهم فى كل المحافظات بمصر ومن الطلبة فى المدن الجامعية وخارجها وما يتعرض له الأقباط من إهانات وشتائم واتهام بالكفر وألوان من الإثارات واعتداءات على أرواحهم وكنائسهم وخطف الفتيات المسيحيات وتحويل البعض عن دينهم بطرق شتى قرر المجمع المقدس إلغاء الاحتفالات الرسمية بعيد القيامة المجيد هذا العام والاكتفاء

بالصلاة فى الكـنائس مع عدم تقبل التـهانى بالعـيد وذلك تعبـيراً عن الآلام التى يعانيها الأقـباط كما قرر أعضـاء المجمع المقدس -الاعتكاف فى الأديرة خلال العـيد) وقام الأقـباط المصريون فى الولايات المتـحدة بمظاهرات -أمـام مقر الرئيـس بواشنطن ومقـر الأمم المتحدة مطالـبين بالتدخل لحمـاية أقباط مصر من المذابح ونشـرت صور المظاهرات بمجلة الأقباط فى أمـريكا ونشرت هذه المجلة أيضًا العـديدة من المقالات التى تتهم السلطات بالتواطؤ فى تنفيذ مخطط إسلامى للقضـاء على المسيحيين كـما نشـرت مجلة الـكرازة التى يصدرها المدعـى العديد من المقـالات التى تنطوى على تجـريح الدين الإسلامى وتصوير بعض الحـوادث الفردية على أنها حـوادث طائفية وأشـارت المذكرة إلى تقرير اللجنة العـامة بمجلس الشعب فى ردها على بيان رئيس الجمـهورية مساء السبت ٥/٩/١٩٨١ وقد جاء به أن اللجنة تسجل أسفها عـما تجمع لديها من قرائن ودلائل على أن بعض القيادات الكنسية ومنهـا رأس الكنيسة دأبوا على التشكيك فى كل تصرف يـصدر من العقـلاء من القيـادات الدينية والمدنـية يهدف إلى تـهدئة الخـواطـر وإطفـاء نار الـفـتنة بـل إنهم تمادوا فى مـسلكهم وأوغلـوا بطبع منشـورات وتسـجيـلات عن الأحـداث دون تمحـيص وأوغلوا بنشـرها فى المجـلات القبطيـة التى تصـدر داخل البلاد وخـارجـها وقـد صور الطمـوح السياسى لقيادة الكنيسة أن تقيم الكـنيسة من نفسها دولة داخل الدولة تستأثر بأمور المسيحـيين الدنيوية وخرجوا بالكنيسـة عن دورها السامى الذى حدده لها المسيح عليه السلام فى قوله ردوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله.

وبجلسته ٢٥/ ١/ ١٩٨٣ قررت المحكمة إصدار الحكم فى الدعوى بجلسة اليوم حيث صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به:

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وبعد المداولة.

من حيث إن المدعى يطلب الحكم بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩١ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من إلغاء قرار تعيينه بابا للإسكندرية وبطريركًا للكرازة المرقسية وفيما تضمنه من تشكيل لجنة خماسية للقيام بالمهام البابوية وما يترتب على هذا القرار من آثار.

ومن حيث إن إدارة قضايا الحكومة أبدت الطلبات والدفوع الآتية:

أولاً: وقف الدعوى عملا بالمادة ٣١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن المحكمة الدستورية العليا.

ثانيًا: عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لثلاثة أسباب هى:

١- أن القرار المطعون فيه من أعمال السيادة.

٢- أن القرار المذكور يعتبر عملا ماديًا وليس قرارًا إداريًا.

٣- أن القرار المطعون فيه يدخل فى اختصاص محكمة القيم وحدها طبقًا للمادة ٣٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب.

ثالثًا: عدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد القانونى.

رابعًا: عدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

ومن حيث إن طلب وقف الدعوى عملا بالمادة ٣١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن المحكمة الدستورية العليا يقوم على أن المدعى تظلم من القرار المطعون فيه أمام محكمة القيم التى قررت رفض التظلم بجلسة ٢/١/١٩٨٢ وفى نفس الوقت أقام المدعى دعواه الماثلة بطلب إلغاء القرار المطعون فيه وهو أمر يشكل تنازعًا فى الاختصاص بين محكمة القيم ومحكمة القضاء الإدارى مما حدا بإدارة قضايا الحكومة إلى أن تتقدم إلى المحكمة الدستورية العليا بطلب تحديد المحكمة المختصة وقيد هذا الطلب بجدول المحكمة المذكورة برقم ٣ لسنة ٤ ق تنازع وقد نصت المادة ٣١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن المحكمة الدستورية العليا على الأثر المترتب على تقديم الطلب المشار إليه وهو وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه. وهذا الطلب فى غير محله قانونًا ذلك أن المادة ٣٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه تنص على أن (تختص المحكمة الدستورية العليا دون غيرها بما يلى: أولاً-... ثانيًا- الفصل فى تنازع الاختصاص بتعيين الجهة المختصة من بين جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى وذلك إذا رفعت الدعوى عن موضوع واحد أمام جهتين منها ولم تتخل إحداهما عن نظرها أو تخلت كلتاهما عنها. ثالثًا-...).

وتنص المادة ٣١ من القانون المذكور ذاته على أن (لكل ذى شأن أن

يطلب إلى المحكمة الدستورية العليا تعيين جهة القضاء المختصة بنظر الدعوى فى الحالة المشار إليها فى البند ثانيًا من المادة ٢٥ ويجب أن يبين فى الطلب موضوع النزاع وجهات القضاء التى نظرته وما اتخذته كل منها فى شأنه ويترتب على تقديم الطلب وقف الدعاوى القائمة المتعلقة به حتى الفصل فيه) -والمستفاد من هذين النصين أن مناط قبول طلب وقف الدعوى طبقًا لحكم المادة ٣١ سالفة الذكر أن يصدر حكمان من جهتى قضاء بالاختصاص أو بعدم الاختصاص فى موضوع واحد باعتبار ذلك مظهرًا للتخلى أو عدم التخلى عن نظر الدعوى ولما كانت هذه المحكمة لم يسبق لها إصدار الحكم باختصاصها بنظر الدعوى الماثلة، يضاف إلى ذلك أن اختصاص المحكمة الدستورية العليا منوط بوجود دعاوى مقامة عن موضوع واحد أمام جهتين قضائيتين بدليل أن الفقرة الأخيرة من المادة ٣١ المشار إليها نصت على وقف (الدعاوى القائمة) والتظلم الذى قدمه المدعى إلى محكمة القيم لا يعتبر دعوى بل يظل محتفظًا بطبيعته كتظلم والقرار الصادر فيه لا يعتبر حكما يحوز حجة الشىء المقضى بل هو مجرد أمر ولائى ودليل ذلك أن المادة ٣٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ -بشأن حماية القيم من العيب معدلة بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ تنص على أن (تختص محكمة القيم دون غيرها بما يأتى:

أولاً: الفصل فى جميع الدعاوى التى يقيمها المدعى العام الاشتراكى طبقًا للمادة ١٦ من هذا القانون.

ثانيًا: كافة اختصاصات المحكمة المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب والمقررة بالقانون المذكور.

ثالثًا: الفصل فى الأوامر والتظلمات التى ترفع طبقًا لأحكام هذا القانون.

خامسًا[1]: الفصل فى التظلم من الإجراءات التى تتخذ طبقًا لمادة ٧٤ من الدستور فهذا النص استخدم كلمة الدعاوى فى البند أولا وكلمة التظلمات فى البندين ثالثًا وخامسًا وليس من شك فى أن المشرع قصد بالمغايرة بين الكلمتين أن تكون محكمة القيم جهة قضاء فى حالات معينة وجهة تظلم فى حالات أخرى ولما كان التظلم الذى يقدم إلى محكمة القيم طبقًا للبند خامسًا من المادة ٣٤ المشار إليها هو فى حقيقة الأمر تظلم ولائى شأنه شأن التظلم الذى يقدم لجهة الإدارة ذاتها قبل الطعن القضائى خوله المشرع لمحكمة القيم بدلا من جهة الإدارة ابتغاء الحيدة والموضوعية فى التظلم من قرارات معينة على جانب كبير من الأهمية فإن هذا التظلم لا ينهض بديلا عن الطعن القضائى أمام محكمة الإلغاء ولا يعتبر دعوى فى مفهوم المادة ٣١ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشأن المحكمة الدستورية العليا وبالتالى فإن طلب وقف الدعوى لحين الفصل فى طلب التنازع رقم ٣ لسنة ٤ ق دستورية يكون غير قائم على سند صحيح من القانون خليقًا بالرفض.

---

(١) المصدر الذى نقلنا عنه حيثيات هذا الحكم لم يرد فيه البند رابعًا.

ومن حيث إن الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى يقوم على ثلاثة أوجه هى أن -القرار المطعون فيه من أعمال السيادة وأن القرار ليس إدارياً بل هو عمل مادى وأن الطعن فى القرار يدخل فى اختصاص محكمة القيم وحدها.

ومن حيث إن الوجه الأول للدفع بعدم الاختصاص يقوم على أن القرار المطعون فيه صدر من رئيس الجمهورية بصفته رئيسًا للدولة وليس رئيسًا للسلطة التنفيذية ولذا فهو من أعمال السيادة فقد استند القرار فى ديباجته إلى المادة ٧٤ من الدستور التى وردت فى الفصل الأول من الباب الخامس منه المعنون (رئيس الدولة) فى حين أن الفصل الخامس من الباب ذاته المعنون (رئيس الجمهورية) يتضمن اختصاصات رئيس الجمهورية كرئيس للسلطة التنفيذية ويستفاد من ذلك أن ما يصدره رئيس الجمهورية كرئيس للسلطة التنفيذية يعتبر من أعمال الإدارة التى تدخل فى اختصاص القضاء وهذا الوجه مردود بأن النظام الدستورى المصرى يقوم على أساس وجود أربع سلطات هى السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية وسلطة الصحافة وأن رئيس الجمهورية يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة السلطة التنفيذية وبمجرد صدور القرار المطعون فيه من رئيس الجمهورية إسنادًا إلى اختصاص منوط به كرئيس للدولة لا يجعل منه عملا من أعمال السيادة لأن من أعمال السيادة ما يصدر من رئيس الحكومة فالمناط فى التفرقة بين أعمال السيادة وغيرها من أعمال الإدارة هو بطبيعته العمل فى ذاته أيا كانت

جهة إصـداره أو سند إصداره حسبمـا استقر على ذلك الفقـه والقضاء وترى المحكمة أن القرار المطعون فيه ذو طبيعة إدارية فهو من جنس قرار التعـيين الذى صدر من رئيـس الجمهوريـة طبقًا للمـادة ١٨ من لائحة ترشيح وانتخاب بطريرك الأقباط الأرثوذكس الصادر فى ١٩٥٧/١١/٣ حتى لو كان الباعث عليـه سياسيّاً لأن نظرية الباعث السياسـى كمعيار للتمـييز بين أعمال الـسيادة وغيرها عـدل القضاء عنها من زمـن بعيد وموافقة الشعب على القرار المطعون فـيه فى الاستفتاء الذى أجرى عليه لا تغير هى الأخرى من طبيعته كـقرار إدارى فهذه الموافقة لا تعنى أكثر من تأييد الـقرار سيـاسيّاً فـيبقى الـقرار على طبيـعته وعـلى حاله من المشروعية أو عدم المشروعية يضـاف إلى ذلك أن غاية ما تستهدفه نظرية أعمال السيادة هو حجب هذه الأعمال عن رقابة القضاء أيا كانت طبيعة هذه الرقابة ولائية أو قضائيـة وقد خول القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ محكمـة القيم الاختصـاص بالفصل فى التظلم من القرار المطعـون فيه ويقتضى هذا نفى شبهة عمل السيادة عن القرار المطعون فيه.

ومن حيث إن الوجه الثانى من الدفع بعدم الاختصاص يقوم على أن قرار رئيس الجمهورية الصادر سنة ١٩٧١ بتعيين المدعى ليس قرارًا إداريّاً حسبـما يقول المدعى نفسـه فى دفاعه وإنما هو عمل مـادى كشف عن مركز قانونى استمده المدعى من عمليتى الانتخاب والقرعة طبقًا لأحكام لائحة ترشيح وانتخاب البطريرك المشار إليها ولذا فـإن قرار تنحيته يعتبر هو الآخر عملا ماديّاً يخرج عن اختصاص القضاء الإدارى وهذا الوجه

مـردود بأن القرار المطعـون فـيه ليس عـمـلا ماديّاً بل هو قـرار إدارى تكاملت فيه مقومات القرار الإدارى حسـبما استقر عليه القضاء الإدارى وهو إفصاح جهة الإدارة عن إرادتهـا الملزمة وبمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى لتحقيق مـصلحة عامة ولذا فإن المنازعة بشأنه تعتبر منازعة إدارية مما يدخل فى اختـصاص القضاء الإدارى طبقًا للمادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مـجلس الدولة بينما يدخل فى اختصاص محكمة القضاء الإدارى حسبما سيجىء بعد.

ومن حيث إن الوجه الـثالث للدفع بعدم الاختصـاص يقوم على أن المادة ٣٤ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حـماية القيم من العيب المعدلة بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ أعطت محكمـة القيم دون غيرها الاختصاص بـالفصل فى القرار المطعون فيه وهذا الوجـه مردود بما سبق إيضـاحه فـى الرد على طلب وقف الدعـوى من أن المادة المشـار إليهـا استـخدمت كلمة الدعـاوى فى بعض البنود وكلمة التظـلمات فى بنود أخرى وأن المشرع قصد من المغايرة بين الكلمتين أن تكون محكمة القيم جهة قضاء فى حـالات وجهة تظلم فى حالات أخرى وأن التظلم الذى يقدم إلى مـحكمة القـيم طبقًا للمـادة المشار إليهـا لا ينهض بديلا عن الطعن القضـائى ومن ثَمَّ فإن التظلم إلى محكمـة القيم لا يعتـبر طريق طعن مواز لقضاء الإلغاء المنوط بمجلس الدولة خاصة وأنه لا يحقق مزايا قضاء الإلغاء وضـماناته وأن المشرع لم يحدد مواعيـد أو إجراءات معينة لتقديم التظلم والفصل فيـه، وإعطاء الاختصاص بالفصل فى التظلم من

بعض القرارات الإدارية إلى جهات قضائية أو جهات إدارية ذات اختصاص قضائى ليس أمرًا جديدًا على التشريع المصرى فالمادة ٣٥ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بشأن الشهر العقارى تخول لصاحب الشأن حق الالتجاء إلى قاضى الأمور الوقتية ليأمر بإبقاء الرقم الوقتى للشهر بصفة دائمة أو بإلغائه وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن ذلك لا يعتبر طريق طعن مواز لقضاء الإلغاء ولا يحجب اختصاص القضاء الإدارى، والمادة ٣ مكررًا من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن الطوارئ كانت تنص قبل تعديلها بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ١٩٨١ على جواز التظلم من قرارات فرض الحراسة إلى محكمة أمن دولة العليا تشكل وفق أحكام القانون المذكور وقضت المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٨٣٠ لسنة ٢٠ ق بجلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩ بأن هذا التظلم لا يستقيم اختصاصًا مانعًا من ولاية القضاء الإدارى لأنه محض تظلم إدارى لا يغنى عن حق المواطن فى الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى.

ومن حيث إنه لما تقدم يكون الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى غير قائم على سند صحيح من القانون خليقًا بالرفض.

ومن حيث إن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد القانونى يقوم على أن هذا الميعاد وهو ستون يومًا يحسب من تاريخ نشر القرار المطعون فيه فى الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٩/٣ وأن التظلم الذى قدمه المدعى من هذا القرار إلى رئيس الجمهورية فى ١٩٨١/١٢/٢٨ قد قدم بعد الميعاد القانونى ولذا فلا ينتج أثره فى قطع الميعاد أما التظلم

الذى قدمه المدعى إلى محكمة القيم فلا يترتب عليه قطع ميعاد رفع الدعوى لأن هذا الأثر قصره القانون على التظلم الإدارى الذى يقدم لمصدر القرار أو الجهة الرئاسية له وهذا الدفع مردود بأن القرار المطعون فيه يعتبر من القرارات الفردية التى يحسب ميعاد رفع الدعوى بشأنها من تاريخ العلم اليقينى بفحوى القرار وأسبابه علمًا يقينيّاً سواء بطريق النشر أو بطريق الإبلاغ أو بأى طريقة أخرى حسبما استقر على ذلك قضاء هذه المحكمة ولما كانت الحكومة لم تقدم أى دليل على علم المدعى بالقرار المطعون فيه علما يقينياً فى تاريخ معين وكان النشر فى الجريدة الرسمية لا يحقق للمدعى هذا العلم اليقينى فلا مناص من اعتبار المدعى عالمًا بالقرار المطعون فيه علمًا يقينيّاً فى تاريخ تظلمه إلى المدعى الاشتراكى ومحكمة القيم فى ٣١/ ١٠/ ١٩٨١ وهذا التظلم من شأنه قطع ميعاد رفع الدعوى لأن المشرع وقد ناط بمحكمة القيم وحدها الاختصاص بالفصل فى هذا التظلم قصد أن تقوم هذه المحكمة مقام الجهة الإدارية مصدرة القرار فى الفصل فى التظلم ومن ثَمَّ يبدأ ميعاد رفع الدعوى من ٣٠/ ١٢/ ١٩٨١ تاريخ تحقق قرينة الرفض الضمنى للتظلم المستفادة من مضى ستين يومًا على تقديم التظلم دون البت فيه وفقًا لحكم المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة وإذا أقيمت الدعوى الماثلة ١٢/ ١/ ١٩٨٢ فإنها تكون مقامة فى الميعاد القانونى وجدير بالملاحظة أن هذه النتيجة لا تتغير بافتراض علم المدعى بالقرار المطعون فيه من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية حسبما جاء فى دفاع الحكومة.

ومن حيث إن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يقوم على أن محكمة القيم بجلسة ٣/ ١/ ١٩٨٢ فى التظلم المقدم إليها من المدعى برقم ٢٣ لسنة ١١ ق فى القرار المطعون فيه حكمت برفض التظلم وهذا القضاء يعتبر حجة بما فصل فيه فلا يجوز إعادة عرض النزاع بشأنه على القضاء مرة أخرى عملا بنص المادة ١٠١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن الإثبات وهذا الدفع مردود بأن محكمة القيم لم تفصل فى التظلم المشار إليه بوصفها جهة قضاء وإنما بوصفها جهة تظلم تحل محل الجهة الإدارية فى هذا الشأن لموجب القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٨١ وذلك على النحو المبين فى الرد على طلب وقف الدعوى وعلى الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولذا فإن الحكم برفض التظلم لا يعتبر قضاء يحوز الحجية طبقًا للمادة ١١ من قانون الإثبات المشار إليه وإنما هو أمر ولائى واجب التنفيذ كالأحكام طبقًا للمادة ٦١ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب التى تنص فى فقرتها الأولى على أن (يعاقب بالحبس كل من امتنع عمدًا عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من محكمة القيم بعد مضى ثمانية أيام من تاريخ إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلا فى اختصاصه) ومن ثَمَّ يكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى غير محله جديرًا بالرفض.

ومن حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية ولذا فهى مقبولة شكلا.

ومن حيث إنه موضوع الدعوى فقد استند القرار المطعون فيه فى ديباجته إلى المادة ٧٤ من الدستور التى تتضمن حالة من حالات الضرورة ولما كان القضاء الإدارى مستقراً على أن الضرورة كسبب للقرار الإدارى لا تتحقق إلا بتوافر أركان ثلاثة هى:

١- قيام خطر جسيم مفاجئ يهدد النظام والأمن.

٢- وأن يكون القرار هو الوسيلة الوحيدة لدفع الخطر.

٣- وأن يكون القرار لازمًا حتمًا فلا يزيد على ما تقتضيه الضرورة وكان الثابت من أوراق الدعوى أن رئيس الجمهورية أوضح فى بيانه وخطابه الموجهين إلى الشعب مساء يوم ١٩٨١/٩/٥ الأسباب التى دفعته إلى إصدار القرار المطعون فيه وغيره من القرارات المصاحبة له يبين منها أن الخطر الجسيم المفاجئ الذى دفعه إلى إصدار القرار هو أحداث الزواية الحمراء. وأن الشرطة سيطرت على الموقف وصانت الأمن العام فى حينه وأن النيابة العامة وضعت الأمر فى نصابه وكان ذلك فى شهر يونيه سنة ١٩٨١ فإن القرار المطعون فيه وقد صدر فى ١٩٨١/٩/٢ فى تاريخ لاحق على وقوع الأحداث المشار إليها والسيطرة عليها يكون قد صدر فى وقت لم تكن فيه الأمور تستلزم صدوره حتى لو كان رئيس الجمهورية يخشى وقوع أحداث خطيرة وجسيمة فى المستقبل حسبما جاء فى طلبه المنوه عنه لأن اتخاذ القرار منوط بتوافر خطر حال لا خطر زال أو خطر قد يحدث فى المستقبل

وبذلك ينتفى الـركن الأول لقيام حـالة الضرورة المبررة لإصـدار القرار المطعـون فيه كما أن القرار المطعـون فيه لم يكن الوسيلة الوحيدة لدفع ما ظنه رئيس الجمهورية خطرًا جسيمًـا مفاجئًا وقت إصدار القرار حيث كانت هناك قواعد قـانونية عادية تكفل معالجة الوضع منـها على سبيل المثال أحكام قانون العـقوبات الخاصة بحمـاية أمن الدولة والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشـأن حماية الوحـدة الوطنية والقـانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجـبهة الداخلية والسلام الاجتـماعي والقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشـأن حمـاية القيم من العـيب ومن ثَمَّ ينتفى أيـضًا الركن الثانى لقيام حالة الضرورة الملجئة لإصدار القرار المطعون فيه وبناء على ذلك يكون القرار المطعـون فيه غير قائم عـلى السبب الذى استند إليه وهو المادة ٧٤ من الدستور.

ومن حـيث إنه عن مدى حـمل القرار المطعـون فيـه على أسبـاب صحيحة تبرره وفقًا لأحكام الدستور الأخرى وأحكام القوانين واللوائح النافذة وقت صدوره فيلاحظ بادئ الأمر أن القـرار المطعون فيه يتضمن فى مادته الأولى تنحية المدعى من منصبـه كبطريرك للأقباط والذى سبق لرئيس الجمهورية تعيينه فـيه بالقرار الجمهورى برقم ٢٧٧٢ لسنة ١٩٧١ عـملا بحكم المادة ١٨ من لائحـة ترشـيح وانتخـاب بطريرك الأقبـاط الأرثوذكس المعتـمـدة بقـرار رئيس الجـمـهـورية الـصـادر بتـاريخ ١٩٥٧/١١/٧ والتى تنص الفـقرة الأخـيرة منه على الآتى: (ويـصدر قرار جمهورى بتعيين البطريرك ويقوم القائم مقام البطريرك برسامته وفقًا

لتقاليد الكنيسة) ويتضمن القرار المطعون فيه أيضًا فى مادته الثانية تشكيل لجنة خماسية من الأساقفة للقيام بالمهام البابوية.

ومن حيث إنه يبين من استقراء المبادئ التى قام عليها الفرمان العالى الصادر فى ١٨ من فبراير سنة ١٨٥٦ بتنظيم أمور الطوائف غير الإسلامية فى الدولة العلية والأحكام التى نص عليها الأمر العالى رقم ٣ الصادر فى ١٤ من مايو سنة ١٨٨٣ بالتصديق على لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكس العمومى المعدل بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٠ وأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم سلطة الملك فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد وأحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ ببعض الأحكام الخاصة بانتخاب بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية للأقباط الأرثوذكس وأحكام لائحة ترشيح وانتخاب بطريرك الأقباط الأرثوذكس المعتمدة بقرار رئيس الجمهورية المؤرخ ٢/١١/١٩٥٧ أن عمل البطريركية بهيئاتها المتفرعة عنها هى رعاية مرافق الأقباط الأرثوذكس وهذا العمل أصلا من مهام الحكومة ويقع على عاتقها القيام به لو لم يستند إلى البطريركية باعتبار أنه من فروع الخدمات التى تؤديها السلطة العامة وفى سبيل نهوض البطريركية بهذا العمل وحسن توجيهه خولها المشرع نصيبًا من السلطة ووضع القواعد المنظمة لها وبين الهيئات التى تتفرع منها وكيفية تكوين كل منها ومجال نشاطها ومدى اختصاصها ونظم الطريقة التى تمارس

بها هذه الهيئات وظائفها وبين كيفية محاكمة الإكليروس وجعل الرئاسة للبطريرك على البطريركية وفروعها المختلفة ورسم طريق ترشيحه وانتخابه وبناء على ذلك تكون قد توافرت لبطريركية الأقباط الأرثوذكس مقومات أشخاص القانون العام وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا.

ومن حيث إن الرسالة الدينية المنوطة بالبطريركية وهى تمثل النشاط الأساسى والهام للمرفق الذى تقوم على رعايته والنهوض به يقع عبء إدارتها على عاتق الكهنة ولما كانت طبيعة هذه الأعمال تتميز بالأهمية والدقة لما لها من أثر بالغ فى تعميق التعاليم الدينية وآدابها فإنها تتطلب فى شاغليها شروطا خاصة يستقيم معها حسن أداء هذه الخدمة العامة وتحقيقًا لذلك عنى القانون بوضع القواعد التى تكفل تنظيم شئون الكهنة فى تعيينهم وترقيتهم ومراقبة سيرهم ومحاكمتهم، وخصص القانون تعيين البطريرك وهو رأس البطريركية بقواعد خاصة تتفق وأهمية المنصب فنص القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ على أن يكون تعيينه بأمر ملكى بناء على ما يعرضه رئيس مجلس الوزراء وبين القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ إجراءات ترشيحه وانتخابه وأحال فى تنظيم هذه الإجراءات إلى قرارات من رئيس الجمهورية وحددت لائحة ترشيح وانتخاب البطريرك المعتمدة بقرار رئيس الجمهورية الصادر فى ٢/ ١١/ ١٩٥٧ طريقة اختيار البطريرك وأداة تعيينه فى منصبه وهى قرار من رئيس الجمهورية.

ومن حيث إنه يبين من جماع ما تقدم أن بطريركية الأقباط الأرثوذكس هى شخص من أشخاص القانون العام يتولى إدارة مرفق عام من مرافق الدولة مستعينًا فى ذلك بقسط من اختصاصات السلطة العامة ويقوم الكهنة فيه والبطريرك على رأسهم بخدمة عامة أساسية تتمثل فى أداء الشعائر الدينية وتعميق التربية الدينية فى نفوس أفراد الطائفة وتربطهم بالبطريركية بالإضافة إلى الروابط الدينية روابط تدخل فى نطاق القانون العام تنظمها القوانين الصادرة فى هذا الشأن ولذا فإنهم يعتبرون من الموظفين العموميين وإذا كان البطريرك لا يشغل أياً من المستويات الوظيفية التى أخذ بها قانون مجلس الدولة معياراً لتوزيع الاختصاص بين محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية فإن وظيفته كرئيس للبطريركية ورئيس دينى منظور فى ذلك إلى مستواها وأهميتها وخطورتها تعتبر من المناصب الرئيسية التى تدخل فى اختصاص هذه المحكمة النظر فيما يثور بشأنها من منازعات.

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم سلطة الملك فيما يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها فى البلاد والقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧١ ببعض الأحكام الخاصة بانتخاب بابا الإسكندرية وبطريرك الكرازة المرقسية للأقباط الأرثوذكس ولائحة ترشيح وانتخاب البطريرك الصادرة بقرار رئيس الجمهورية المؤرخ ١٩٥٧/١١/٧ أن البطريرك يعين بقرار من رئيس الجمهورية ويستمد مركزه القانونى وسلطته من هذا القرار مباشرة أما ما يسبق قرار تعيينه من إجراءات

الترشيح والانتخاب والقرعة فهى مجرد إجراءات لاختيار من يعين فى المنصب المذكور وما يلى قرار تعيينه من ترشيح أو تنصيب فهو مجرد إجراء لمباشرة عمله كرئيس دينى يماثل فى طبيعته إجراء حلف اليمين بالنسبة لرجال القضاء قبل مباشرتهم لولايتهم القضائية وقد أشار الخط الهمايونى الصادر فى فبراير سنة ١٨٥٦ إلى هذا الإجراء بنصه على أنه (وحين ينصب البطريرك أو المطران والمرخص والأبيسكبوس والحاخام يقتضى ذلك أن يوفوا بالأصول التحليفية تطبيقًا لصورة يحصل القرار عليها فيما بين بابنا العالى ورؤساء الجماعات المختلفة الروحيين) ولذلك يكون غير صحيح ما أبداه المدعى من أن قرار رئيس الجمهورية بتعيينه ليس إلا عملا توثيقياً من طبيعة عمل الموثق وأنه لا يمثل شيئًا بالنسبة للكنيسة لأن الجهة الوحيدة التى تملك تنصيب البطريرك وعزله هى المجمع المقدس، فرسامة البطريرك أو تنصيبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية بتعيينه إجراء يقوم به القائم مقام البطريرك وفقًا لصريح نص المادة ١٨ من اللائحة المشار إليها وليس المجمع المقدس كما أبدى المدعى وهو إجراء لازم لمباشرة ولايته الدينية كما سلف البيان.

ومن حيث إن الخط الهمايونى الصادر فى فبراير سنة ١٨٥٦ ينص صراحة على أنه (ومن بعد أن تصلح أصول انتخاب البطاركة والحالة هذه يصير كذلك إجراء أصول تنصيبهم وتعيينهم لمدة حياتهم تطبيقًا لأحكام براءة البطريركية العلية) ولما كانت القوانين واللوائح الأخرى المنظمة لتعيين البطريرك قد خلت من النص على انتهاء ولايته فى سن

معينة كما خلت من النص على نظام لإنهاء ولايته بالطريق التأديبى أو غير التأديبى فإنه يعتبر والحالة هذه معينًا لمدة غير معينة ولا يجوز تنحيته عن منصبه كجزاء ولكن ليس معنى ذلك أن يبقى البطريرك فى منصبه مهما حدثت له من عوارض الحياة كالوفاة أو الجنون أو المرض المعجز عن العمل ومهما حدث منه من خروج على مقتضيات المصلحة العامة مما يؤثر على حسن قيام البطريركية بالمهام الموكولة إليها أو خروج على مقتضيات منصبه مثل الهرطقة والسيمونية وغير ذلك **ولذا يجوز تنحية البطريرك عن منصبه إذا ما قام به سبب أو آخر من أسباب عدم الصلاحية للبقاء فيه ومرد ذلك إلى أصل مسلم به وهو وجوب هيمنة الإدارة على تسيير المرافق العامة على نحو يحقق الصالح العام** وتطبيقًا لذلك نصت المادة الأولى من لائحة ترشيح وانتخاب البطريرك الصادرة فى ٢/ ١١/ ١٩٥٧ على أنه (إذا خلا كرسى البطريرك بسبب وفاة شاغله أو لأى سبب آخر . . .) **فهذا النص يدل على أن هناك أسبابا لخلو منصب البطريرك غير الوفاة بعضها قد يكون بإرادة البطريرك نفسه مثل التنحى وبعضها قد يكون بإرادة السلطة العامة مثل التنحية لعدم الصلاحية للبقاء فى هذا المنصب أيا كان وجه عدم الصلاحية، ولما كان البطريرك على رأس العاملين بمرفق عام هو بطريركية الأقباط الأرثوذكس فلزم أن تكون للحكومة سلطة إقصائه عن منصبه إذا ارتأت أنه أصبح غير صالح للبقاء فيه أو أن استمراره فيه يؤثر على حسن قيام البطريركية بالمهام الموكولة إليها** بانتظام واضطراد وهذا من الملائمات المتروكة لتقديرها ما دامت لم تستهدف

سوى المصلحة وقرارها بالتنحية يعتبر من التدابير أو الإجراءات الداخلة فى مجال الإشراف على المرافق العامة واختيار القائمين عليها وهو مجال تملك فيه الحكومة سلطات واسعة لا يصح أن تغل لمجرد أنها تمس أو تؤذى أحد العاملين طالما أنها لم تستهدف هذا المساس أو الإيذاء فى ذاته بقدر ما تستهدف صالح المرفق والصالح العام.

ومن حيث إنه لما كان تعيين المدعى فى منصبه تم بقرار من رئيس الجمهورية على النحو السابق بيانه فإن السلطة التى تملك إلغاء هذا القرار بما ينطوى عليه من تنحية هو رئيس الجمهورية وفقًا لنظرية القرار المضاد ذلك أن من يملك التعيين يملك التنحية ما دام القانون لم يعهد بها إلى سلطة أخرى وذلك عملا بأصل عام مؤداه أن المركز القانونى الذى ينشأ بداءة من درجة معينة لا يجوز إلغاؤه إلا بأداة من ذات الدرجة ما لم يوجد نص على خلاف ذلك وقد أخذ القضاء الإدارى بهذا النظر فى كل من مصر وفرنسا ولذا فإن قرار تنحية المدعى يعتبر صادرًا ممن يملكه قانونًا ولا يغير من ذلك ما أبداه المدعى من أن السلطة الوحيدة التى تملك تنحيته عن منصبه هى المجمع المقدس لأن هذا القول يستند إلى أن المجمع المقدس هو الذى يملك تعيين المدعى وهو غير صحيح كما سلف البيان وإذا كان للمجمع المقدس دور فى تنحية البطريرك فإنه لا يتعدى حدود الاقتراح للسلطة المختصة قانونًا بالتنحية وهى رئيس الجمهورية الذى يملك مباشرة اختصاصه فى هذا الشأن بالتصدى له مباشرة أو بناء على اقتراح المجمع المقدس أو غيره من الهيئات المعينة وللأسباب الثلاثة التى أشار إليها المدعى أو لغيرها من الأسباب.

ومن حيث إنه ولئن كـان للمدعى بحكم منصـبه كبطريرك الأقـباط الأرثوذكس داخل المجـمع المقدس والمجلس المـلى العام وغـيرهمـا من الهيئات المتفرعة عن البطريركية حق دراسة أحوال الطائفة المتعلقة بشئون دينهم وتلك المتعلقـة بشئون دنياهم كمـواطنين مصريين سواء فـيما هو منوط بالبطريركية من اختصاصات أو غيرها من الشئون العامة التى تمس مصـالحهم كأقـباط وإبداء رأيه ومقـترحاته وطلبـاته فى ذلك لسلطات الدولة من خلال القنوات الشرعية ومناقشة هذه المقترحات والطلبات. إلا أن المدعى، وهو يتمـتع بصلاحيـات واسعة فى الرقـابة والتوجيـه والإشراف والمشاركـة فى القرارات والتصـرفات التى تصـدر عن البطريركية كـما أن له نفوذًا بالغ التأثير على أفراد الطائفة بوصفه أبا روحيا لهم يتعين عليه أن يبدى آراءه ومقـترحـاته وطلبـاته وأن يلتزم فى مسلكه بطريقة بعيـدة عن الهجوم أو الإثارة أو قصد التشهير مما يؤثر على حـسن قيام البطريركية بالمهام المنوطة بها كمـا يتعين عليه مراعـاة التدرج الهرمى فى نظام الدولة الذى يتبوأ قـمته رئيس واحـد يصدر فـى تصرفـاته عن فكر وعن فلسـفـة موحـدة مـتناسقـة يستلهمها الذين هم أدنى منه مرتبة بحيث يسود أجهزتها روح واحدة يتحقق بها ومـعها الانسـجام والتوافق بين جـميع سلطات الدولة ومرافـقها العـامة لتقوم بأداء الواجبات المنوطة بها فى خدمة الصالح العام على أحسن وجه.

ومن حيث إن الثابت من أوراق الدعوى، أن المدعى سواء بنفسه أو بإيعاز منه، أمر بالتـغاضى عن تصـرفات أعوانه ومـرؤوسيه داخل مـصر وخارجـها وعدم شجـبه لهذه التصرفـات أو مساءلتهم عنها أسـاء تقدير بعض الحوادث

الفردية التى وقعت على بعض الأقباط فى مصر وتورط فى مهاجمة السلطات العامة واتهامها بالتقصير فى مواجهة هذه الحوادث وبالتواطؤ فى تدبير حدوثها والتشكيك فى حيدة رجال الشرطة وسلطات التحقيق وذلك دون وجه حق حسبما يبين من رد وزارة العدل على مذكرة المستشار القانونى للبطريركية التى تقدم بها إلى رئيس مجلس الوزراء فى أبريل سنة ١٩٨٠ فقد أوضح هذا الرد أن هذه الحوادث بعضها لا يزال محل تحقيق النيابة العامة وبعضها تم تحقيقه والتصرف فيه وفقًا للقانون إما بطلب الإحالة إلى محكمة أمن الدولة العليا وإما بالحفظ لعدم وجود جريمة وإما بالحفظ لعدم معرفة الفاعل وإما بالحفظ للتصالح بين أطراف النزاع وإما بصدور قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وذلك إعمالا لسلطة النيابة العامة وفقًا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية وقد كفل القانون المذكور للمجنى عليهم وللمضرورين مدنياً حق الطعن فى قرارات النيابة العامة أمام القضاء، والدولة لم تقصر فى أداء واجبها إزاء هذه الحوادث سواء من ناحية اتخاذ الإجراءات الأمنية لحراسة الكنائس أو من ناحية الإجراءات القانونية من تحقيق وتصرف فيه ومساءلة جنائية أما اتهام الدولة بالتواطؤ فى تدبير الحوادث المشار إليها فضلا عن أنه لم يتم بدليل فى أوراق الدعوى فإنه اتهام يتعارض مع المنطق ومع مصلحة الدولة ذاتها فليس من المعقول أن تسعى سلطات الدولة لإثارة الفتنة الطائفية بين رعاياها المسئولة عن أمنهم وحمايتهم جميعًا بما تنطوى عليه من مخاطر هدم كيان الدولة ذاته وإلحاق الضرر بمصالحها أو سلطاتها ومن المسلم به أن القاعدة العريضة من الشعب المصرى تنفر بطبيعتها من التعصب

والتطرف أيا كان سببه أو نوعه وتدين الإرهاب والعنف أياً كان مصدره وقد سعى المدعى إلى إثارة شعور الأقباط لحشدهم حوله واستغل ذلك فى الضغط على سلطات الدولة لإجابة بعض المطالب القبطية فى مسائل عامة تهم الشعب المصرى كله مثل السماح ببناء الكنائس بغير قيود وتمثيل الأقباط فى المناصب السياسية ووظائف المحافظين ورؤساء المدن، ووظائف مجالس إدارة شركات القطاع العام وما أطلق عليه اسم عدم الاستيلاء على الأوقاف القبطية وعدم ترغيب المسيحيين فى الإسلام وغير ذلك من المطالب التى وردت بمذكرة المستشار القانونى للبطريركية السالف الإشارة إليها وغيرها وهى مطالب طائفية تقتضى طبيعتها دراسات وأبحاثًا واسعة عميقة متأنية على جميع المستويات الرسمية والشعبية لتقدير ملاءمتها ومعرفة آثارها وانعكاساتها على كيان الدولة ونظام الحكم والإدارة فيها فى ضوء أحكام الدستور القائم وقد اتخذ الضغط على سلطات الدولة لإجابة هذه المطالب صوراً شتى فقد انتهز المدعى فرصة سفر رئيس الجمهورية إلى الولايات المتحدة الأمريكية خلال سنتى ١٩٧٨ و ١٩٨٠ لإجراء مباحثات السلام وبعث إلى الكنائس القبطية فى الخارج بأخبار مبالغ فيها عن حوادث الاعتداءات على بعض الكنائس وبعض المواطنين من الأقباط مصوراً الأمر على أنه اضطهاد وإبادة للأقباط فى مصر وهذه الكنائس وكهنتها يعينهم البطريرك ويعملون تحت رئاسته المباشرة حسبما يستفاد من الإقرار الصادر من المدعى فى ٢/ ٦/ ١٩٨٢ بالنسبة للأب مرقس الأسقيطى راعى كنيسة هيوستن بأمريكا الواردة صورته فى حافظة مستندات الحكومة المقدمة بجلسة

٢٥/ ١/ ١٩٨٣ بتنظيم مسيرات احتجاج أمام المقر الذى يقيم فيه الرئيس وأمام مقر الرئاسة الأمريكى تشجب اضطهاد الأقباط فى مصر وتطالب بتقرير حقوق الإنسان للأقباط المصريين وإرسال منشورات إلى أعضاء مجلس الشيوخ- والكونجرس والمجلس العالمى للكنائس بهذا المعنى ومطالبتهم بالتدخل لحماية الأقباط فى مصر وذلك تشهيراً بالحكومة المصرية أمام الرأى العام العالمى واستعدائه عليها وكان المدعى قبل ذلك أعلن الصوم الانقطاعى فى ١/ ١/ ١٩٧٧م تعبيراً عن رفض قانون الردة كما أوعز إلى جميع الأقباط والهيئات القبطية التابعة للبطريركية لإرسال برقيات إلى رئيس مجلس الشعب سنة ١٩٧٩م للمطالبة بإضافة فقرة جديدة إلى مشروع تعديل المادة ٢ من الدستور تفيد تطبيق شريعة أهل الكتاب عليهم وما لا يتعارض معها من مبادئ التشريع الإسلامى مع أن المسئولين أوضحوا أن هذه الفقرة لا تضيف جديداً لأن الشريعة الإسلامية تقضى بتطبيق شريعة الأقباط على أحوالهم الشخصية وأن المذكرة الإيضاحية ستتضمن ما يفيد ذلك ورغم ذلك فإن مجلة الكرازة التى تولى المدعى رئاسة تحريرها وهى خاصة بشئون الطائفة تضمنت فى عددها الصادر بتاريخ ٣/ ١١/ ١٩٧٩ مقالا يقول إن الكل مجمع على رأى واحد هو وجوب أن يشمل النص الفقرة المطلوبة لأننا (لا نضمن إطلاقًا تأويل هذا النص ومدى استغلاله وتأثيره فى نفوس الناس وتأثيره فى تعديل كثير من القوانين ولا نضمن هل تعود مشكلة الحدود مرة أخرى أم لا ولا نطمئن إلى شروحات فى مذكرة إيضاحية فقد لا يقرأها أحد وقد ينساها الناس بمضى الزمن) وعندما وقع حادث اعتداء على بعض الطلبة

الأقباط فى المدينة الجامعية بالإسكندرية فى ١٨/ ٣/ ١٩٨٠ فإن المدعى بدلا من تهدئة المشاعر وترك الموضوع للسلطات المختصة لمعالجته فى إطار القوانين واللوائح تغاضى عن قيام بطريركية الأقباط بالإسكندرية بتنظيم مؤتمر للطلبة المسيحيين بجامعة الإسكندرية أسفر عند صدور منشور إلى طلاب الجامعة يتضمن بعض المطالب الطائفية التى لا صلة لها بحادث الاعتداء وكانت قمة التصعيد فى الضغوط على سلطات الدولة قيام المدعى بدعوة المجمع المقدس إلى الاجتماع برئاسته يوم ٢٦/ ٣/ ١٩٨٠ واستصدار قرار منه بإلغاء الاحتفالات الرسمية بعيد القيامة المجيد وعدم تقبل التهانى بهذا العيد وقيام أعضاء المجمع المقدس بالاعتكاف فى الأديرة خلال العيد وذلك تعبيراً عما أسموه الآلام التى يعانيها الأقباط وقد ترتبت على هذا القرار أصداء واسعة وخطيرة على المستوى المحلى والعالمى بإلغاء الاحتفال بعيد دينى كبير والاعتكاف فى الدير أثار مشاعر الأقباط فى مصر والخارج واستعدى الرأى العام العالمى على الحكومة المصرية وأضر بسمعة البلاد فى وقت يسبق مباشرة سفر رئيس الجمهورية إلى أمريكا لإتمام مباحثات السلام فقد نظمت فيها المسيرات احتجاجًا على ما أسموه اضطهاد الأقباط فى مصر ووزعت المنشورات بهذا المعنى على المسئولين الأمريكيين ورجال الدين المسيحى ومجلس الكنائس العالمى تناشدهم التدخل لدى الرئيس لرفع الظلم عنهم وإعطائهم حقوق الإنسان التى أقرتها الأمم المتحدة وفى تقرير لوزارة الخارجية عن صدى هذا القرار فى أستراليا مودع بحافظة مستندات الحكومة المقدمة بتاريخ ٢٢/ ٢/ ١٩٨٣ ورد أن قرار المجمع المقدس المشار إليه تضمنه بيان من الكنيسة القبطية بسيدنى أذيع فى إذاعة شئون الجاليات قررت فيه

الكنيسة المذكورة أيضاً إلغاء الاحتفالات بالعيد وعدم تقبل الزيارات الرسمية للتهنئة بالعيد وأن القنصل المصرى اتصل بسكرتير مجلس الكنيسة فى هذا الشأن فأخبره أن أحداً لا يستطيع تدارك الموقف أو التخفيف منه لأنها أوامر وتعليمات تأتيهم من القاهرة ويسيرون عليها وأضاف القنصل أن هناك نشاطاً آخر حدث هو إصدار نشرة على الكنائس تسرد الحوادث التى وقعت فى مصر ومطالبة الإذاعة بعدم إذاعة تهنئة بالعيد والتوجه إلى أجهزة الإعلام الأسترالية لنشر قضيتهم والاستعداد لإصدار وتوزيع منشورات والقيام بمسيرة شعبية للتعبير عن مشاعرهم إزاء اضطهاد أقباط مصر وليس من شك فى أن هذه التصرفات كلها تنطوى على تحد لسلطة الدولة وعلى تعطيل لأداء الشعائر الدينية القبطية وامتناع من المدعى عن تأدية مهام منصبه مما يؤثر على حسن قيام البطريركية بعملها كمرفق عام من مرافق الدولة بل إنها تخرب العلاقات الأخوية الودية الأبدية بين أفراد الشعب المصرى مسلمين وأقباطاً بما يهدد الأمن والنظام العام فى البلاد ولما كان الباعث على إصدار القرار المطعون فيه هو إخماد الفتنة وتحقيق الصالح العام بتأمين قيام البطريركية بالمهام الموكولة إليها بانتظام واضطراد وضمان استمرارها فى تأدية هذه المهام بالتعاون مع باقى مرافق الدولة وسلطاتها فى إطار السياسة العامة للبلاد ونظامها العام ولم يقدم المدعى أى دليل كما خلت أوراق الدعوى من أى دليل على انحراف رئيس الجمهورية بسلطته لتحقيق مآرب أخرى بعيدة عن الصالح العام أو لمجازاة المدعى أو الانتقام منه فإن القرار المذكور وقد صدر ممن يملكه قانوناً بناء على أسباب صحيحة تؤدى إلى تبرير النتيجة التى انتهى

إليها باستخلاص سائغ مقبول يكون قراراً سليمًا قانونًا ويكون طلب إلغائه فيما تضمنه من تنحية المدعى عن منصبه غير قائم على سند من الواقع أو القانون جديراً بالرفض.

ولا يغير مما تقدم البيان الذى وردت صورته بحافظة مستندات المدعى المقدمة بجلسة ٢٦/ ١/ ١٩٨٢ والصادر من أعضاء المجمع المقدس وأعضاء المجلس الملى العام والمجلس الملى السكندرى وهيئة الأوقاف القبطية وبعض الشخصيات القبطية برئاسة المدعى بدير الأنبا بيشوى بوادى النطرون يوم ١٥/ ٤/ ١٩٨٠ والذى يهنئون فيه رئيس الجمهورية بسلامة العودة من الخارج ويذكرون فيه أنهم لا يقبلون إطلاقًا أن يسىء أحد إلى سمعة مصر وخاصة خارج الوطن وأنهم يشجبون كل ما يفتت الوحدة الوطنية سواء من الاعتداءات والمظاهرات ونشر المقالات المثيرة لنفوس الأقباط ويعلنون ثقتهم بالرئيس فى أن يتدارك الموقف بحكمته المعهودة ذلك أن المدعى استمر بعد هذا البيان فى انتهاج الطريق الذى يسير فيه من مهاجمة لسلطات الدولة وإثارة مشاعر الأقباط بدليل أنه لم يعدل عن اعتكافه بالدير وأن مجلة الكرازة فى عددها الصادر بتاريخ ١٨/ ٤/ ١٩٨٠ عقب البيان المذكور نشرت أخباراً عن قرار المدعى إلغاء سفره إلى لندن لإجراء فحوص طبية للظروف الحاضرة وعن اعتكافه بالدير وأنه لا يقابل أحداً وعن اعتذاره عن السفر إلى أستراليا لحضور اجتماع مجلس الكنائس العالمى الذى سينعقد بملبورن فى أوائل مايو والذى كان سيلقى فيه الكلمة الافتتاحية الأمر الذى ينم عن أن البيان استهدف تهدئة مشاعر الأقباط التى أثارتها تصرفاته. وأيضًا

تهدئة سلطات الدولة ورئيس الجمهورية بعد أن لمس النتائج الخطيرة التى ترتبت على هذه التصرفات وانعكاساتها الضارة بالبلاد والصالح العام.

ومن حيث إن القرار المطعون فيه تضمن فى مادته الثانية تشكيل لجنة من خمسة من الأساقفة للقيام بالمهام البابوية وقد نصت المادة الأولى من لائحة ترشيح وانتخاب بطريرك الأقباط الأرثوذكس على أنه (إذ خلا كرسى البطريرك بسبب وفاة شاغله أو لأى سبب آخر فيجتمع المجمع المقدس والمجلس الملى العام بناء على دعوة أقدم المطارنة رسامة وبرئاسته فى ميعاد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ خلو الكرسى لاختيار أحد المطارنة قائمًا مقام البطريرك ويصدر أمر جمهورى بتعيين القائم مقام البطريرك ليتولى إدارة شئون البطريركية الجارية بحسب القوانين والقواعد الكنسية وطبقًا للوائح المعمول بها وذلك إلى أن يتم تعيين البطريرك) والمستفاد من هذا النص أن رئيس الجمهورية لا يملك تعيين أكثر من مطران واحد ليقوم مقام البطريرك إذا خلا منصبه وهذا المطران الواحد يختاره المجمع المقدس والمجلس الملى العام فى اجتماع مشترك يعقد بناء على دعوة وبرئاسة أقدم المطارنة رسامة وليس حتما أن تكون الدعوة إلى الاجتماع خلال السبعة أيام التالية لخلو منصب البطريرك لأنه ليس إلا ميعادًا تنظيمياً لم ترتب اللائحة أى جزاء على مخالفته ولما كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٧٢ لسنة ١٩٧١ بشأن تعيين الأنبا شنودة بابا للإسكندرية وبطريركا للكرازة المرقسية وقد انتهت المحكمة فيما سبق من أسباب إلى صحة هذا القرار قانونًا فإن إلغاء تعيين المدعى يترتب عليه خلو منصبه من تاريخ نشر القرار فى الجريدة الرسمية يوم

٣/ ٩/ ١٩٨١م واتخاذ الإجراءات المحددة فى اللائحة لاختيار وتعيين بطريرك جديد وبناء على ذلك فإنه وقد خالف القرار المطعون فيه أحكام اللائحة المشار إليها والخاصة بتعيين قائم مقام البطريرك وكانت القاعدة أنه لا يجوز الخروج على قاعدة بقرار فردى فإن القرار المطعون فيه يكون مخالفًا للقانون فيما تضمنه من تعيين لجنة خماسية للقيام بالمهام البابوية وهو لذلك جدير بالإلغاء.

ومن حيث إن كلا من المدعى والحكومة قد خسر شقاً من الدعوى يتعين لذلك إلزامهما بالمصروفات مناصفة بينهما طبقًا للمادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

أولا: برفض طلب وقف الدعوى وبرفض الدفوع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وبعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد القانونى وبعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.

ثانيًا: بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تشكيل لجنة خماسية للقيام بالمهام البابوية ورفض ما عدا ذلك من طلبات وألزمت طرفى الدعوى- بالمصروفات مناصفة بينهما.

سكرتير المحكمة رئيس المحكمة[1]

(١) نقلنا نص هذه الحيثيات عن: الدكتور محمد مورو (يا أقباط مصر انتبهوا) ص٢٢٠- ٢٥٥ طبعة القاهرة -دار المختار الإسلامى- سنة ١٩٩٨م.

المصادر والمراجع

● القرآن الكريم.

● المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم. . وضع: محمد فؤاد عبد الباقى. طبعة دار الشعب. القاهرة.

● كتب السنة النبوية.

● المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوى الشريف. وضع : وينسنك (أ.ى) وآخرين. طبعة ليدن سنة ١٩٣٦م. . سنة ١٩٦٩م.

- آدم متز: (الحضارة الإسلامية فى القرن الرابع الهجرى) ترجمة: دكتورمحمد عبد الهادى أبو ريدة. طبعة بيروت سنة ١٩٦٧م.

- ابن عبد الحكم: (فتوح مصر وأخبارها) طبعة ليدن سنة ١٩٢٠م.

- أندراوس عزيز (القمص): (الحقائق الخفية فى الكنيسة المصرية) طبعة القاهرة سنة ١٩٨٥م.

- أنور محمد: (السادات والبابا) طبعة القاهرة.

- جمال بدوى: (الفتنة الطائفية: جذورها وأسبابها. دراسة تاريخية ورؤية تحليلية) طبعة القاهرة سنة ١٩٩٢م.

- دكتور سعد الدين إبراهيم: (الملل والنحل والأعراق. هموم الأقليات فى العالم العربى) طبعة القاهرة سنة ١٩٩٠م.

:(التعددية الإثنية فى الوطن العربى) طبعة القاهرة سنة ١٩٩٥م.

: (المجتمع والدولة فى الوطن العربى) طبعة القاهرة سنة ١٩٨٨م.

- سلامة موسى: (اليوم والغد) طبعة القاهرة سنة ١٩٢٨م.

- سمير مرقص: (الكنيسة القبطية الأرثوذكسية)- تقرير الحالة الدينية فى مصر ١٩٩٥م- طبعة القاهرة سنة ١٩٩٦م.

- سميرة بحر: (الأقباط فى الحياة السياسية المصرية) طبعة القاهرة.

- عبد الرحمن الرافعى: (عصر محمد على) طبعة القاهرة سنة ١٩٥١م.

- عبد الرحمن الكواكبى: (الأعمال الكاملة) دراسة وتحقيق: دكتور محمد عمارة. طبعة بيروت سنة ١٩٧٥م.

- دكتور عبد الرزاق السنهورى: (عبد الرزاق السنهورى من خلال أوراقه الشخصية) إعداد: دكتور نادية السنهورى، دكتور توفيق الشاوى. طبعة القاهرة سنة ١٩٨٨م.

- على بن أبى طالب(الإمام): (نهج البلاغة) شرح: محمد عبده تحقيق: محمد أحمد عاشور، محمد إبراهيم البنا. طبعة دار الشعب. القاهرة.

- دكتور غالى شكرى: (الثورة المضادة) طبعة القاهرة.

- غريغوريوس (الأنبا): (فائدة الألحان القبطية وأهمية اللغة القبطية) صحيفة (وطنى) العدد ٢٠١٤ فى ٣٠ يوليو سنة ٢٠٠٠م.

- فيليب فارج، رفيق البستانى: (أطلس معلومات العالم العربى) طبعة القاهرة سنة ١٩٩٤م.

- دكتور محمد حميد الله (تحقيق): (مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة) طبعة القاهرة سنة ١٩٥٦م.

- محمد السماك: (الأقليات بين العروبة والإسلام) طبعة بيروت سنة ١٩٩٠م.

- محمد عبده (الأستاذ الإمام): (الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده) دراسة وتحقيق: دكتور محمد عمارة. طبعة القاهرة سنة ١٩٩٣م.

- دكتور محمد عمارة: (الإسلام والتعددية.. التنوع والاختلاف فى إطار الوحدة) طبعة دار الرشاد. القاهرة سنة ١٩٩٧م.

: (الأقليات الدينية والقومية: تنوع ووحدة؟ أم تفتيت واختراق؟) طبعة دار نهضة مصر القاهرة سنة ١٩٩٨م.

: (الغارة الجديدة على الإسلام) طبعة دار الرشاد. القاهرة سنة ١٩٩٨م.

: (الإسلام والسياسة: الرد على شبهات العلمانيين) طبعة دار الرشاد. القاهرة سنة ١٩٩٧م.

: (معركة الإسلام وأصول الحكم) طبعة دار الشروق. القاهرة سنة ١٩٩٧م.

: (جمال الدين الأفغانى بين حـقائق التاريخ وأكاذيب لويس عوض) طبعة القاهرة سنة ١٩٩٧م.

- محمد بك فريد: (تاريخ الدولة العلية العـثمانية..) طبعة القاهرة- الأولى-.

- دكتـور محـمد مورو: (يا أقـباط مـصر انتـبهوا) طبـعة دار المخـتار الإسلامى. القاهرة سنة ١٩٩٨م.

- مـيشـيل عفلق: (الكتـابات السيـاسـية الكاملة) طبـعة بغـداد سنة ١٩٨٧م، سنة ١٩٨٨م.

-نيكسون (ريتشارد): (الفرصة السانحـة) ترجمة: أحمد صدقى مراد. طبعة القاهرة سنة ١٩٩٢م.

- هوبرت هيـركومـر، جيرنوت روتـر: (صورة الإسلام فى الـتراث الغربى) ترجـمة: ثابت عيـد. طبعة دار نهـضة مصـر. القاهرة سنة ١٩٩٩م.

-وثائق مؤتمر كولورادو: (التنصير: خطة لغـزو العالم الإسلامى) طبعة مركز دراسات العالم الإسلامى. مالطا سنة ١٩٩١م.

دوريات

الأسـتاذ - الأهرام - الأهالـى- الأسبـوع - المخـتار الإسـلامى - الدستور- الوفد- روزاليوسف - وجهات نظر- الشرق الأوسط.

الفهرس

الموضـوع	الصـفحـة
بين يدى هذه الطبـعة	٣
تقديم	٧
* تمهيد عن مخطط التفتيت	٢٤
* المسلمون والآخر.. من يعترف بمن؟.. ومن يستأصل من؟	٤١
* التوتر الطائفى تاريخياً.. لماذا؟.. ومتى؟	٦٠
* التوتر الطائفى.. مسئولية الدولة؟.. أم الكنيسة؟	٧٦
* أوهام الخط الهـمايونى	١٠٤
* أوهام اضطهاد الأقباط	١١٥
* وأخيراً.. بأصوات العقـلاء نواجه الأعداء.. والعملاء.. والدهمـاء	١٢٩
وثائق: النصوص الكاملة لـ:	
١- الخط الهمايونى	١٤٠
٢- الفرمان الشامل لجميع امتيازات الخديوية المصرية	١٤٩

٣- حيثيات حكم مجلس الدولة فى قضية عزل الرئيس
السادات للبابا شنودة ١٥٧
المصادر والمراجع ٢٠٣
الفهرس ٢٠٧

●●●